وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : قانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

جريمة الرشوة والآليات المتخذة لمكافحتها

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون جنائي

من إعداد الطالبة :

عيسى نسرين

تحت إشراف الأستاذ :

بن عودة يوسف

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....عبد اللاوي جواد.....رئيسا

الأستاذ (ة)..... بن عودة يوسف.....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....وافي الحاجة .....مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

نوقشت يوم:2020/09/03

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

الحمد و الشكر لله عز و جل اولا و قبل كل شيء على جليل نعمته و توفيقه في انجاز هذا العمل .

اطيب العرفان و جزيل الامتنان و الاحترام اتقدم بالشكر الى كل من ساعدني من قريب او من بعيد.

كما اتقدم بخالص الشكر الى الاستاذ المحترم بن عودة يوسف الذي اشرف على هذه المذكرة بتوجيهاته و ارشاداته التي افادتني في اتمامها، والى جميع اساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية.

كما اشكر كل من قدم لي يد العون ولو بدعاء او كلمة طيبة.

اهداء

الى احب الخلق بعد الله و الرسول الكريم صلى الله عليه و سلم الى من قال فيهما سبحانه و تعالى و اخفض لهما جناح الذل من الرحمة و قل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا .

الى من وضع الله سبحانه و تعالى الجنة تحت اقدامها الى امي الغالية .

الى من كان له الفضل الاول في بلوغي التعليم العالي والدي و ابي العزيز.

الى اخوتي الاعزاء و ابنائهم و الى كل افراد اسرتي كبيرا و صغيرا الى كل معارفي الكرام و كل من دعا لنا بالخير.

*** نسرين ***

قائمة المختصرات:

ق.و.ف.م	**قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.**
ق.ع.ج	**قانون العقوبات الجزائري.**
ق.إ.ج.ج	**قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية.**
هـ.و.و.ف.م	**الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.**
ق.ص.ع	**قانون الصفقات العمومية.**
د.ج	**الدينار الجزائري.**
ج.ر	**الجريدة الرسمية.**
م	**المادة.**
ص	**الصفحة.**

مقدمة

مقدمة:

لقد عرفت المجتمعات و الدول منذ القدم ظواهر مختلفة ساهمت بشكل او باخر في اضعاف اقتصادها من بين هذه الظواهر الرشوة التي تعتبر من اخطر المفاسد الذي اصيبت بها المجتمعات القديمة و الحديثة على حد سواء، فهي داء خطير تفتك بالمجتمعات و تضيع الحقوق و تقوي الباطل و عاقبتها لعنة في الدنيا و عقاب في الاخرة.

و قد انتشرت هذه الظاهرة في العصر الحديث بشكل عام في معظم الاجهزة و المؤسسات التابعة للدولة و خاصة تلك التي تتعامل مع الشعب مباشرة، و من الواضح ان الرشوة تنشر الفساد و تخل بسير الاداة الحكومية و بالمساواة بين المواطنين في المرافق العامة كما انها تضر بالمصلحة العامة، فهي تنطوي على اتجار الموظف بوظيفته و استغلالها لمصالحه الخاصة .و لا شك ان الرشوة او ما اصطلح على تسميته بالفساد من اخطر المشكلات تعرض قيام الانظمة الديمقراطية و تهدد الاستقرار السياسي و الاجتماعي للدول ،كما انها اصبحت اليوم من اكبر الصعوبات التي تعوق التنمية المستدامة .و هو الامر الذي جعل المجتمع الدولي يجند طاقته لمحاربتها ،باعتبار الفساد ظاهرة خارجة للحدود الوطنية. بحيث تعتبر جريمة الرشوة من الامراض الاجتماعية التي ابتليت بها كل المجتمعات فقد هددت عروشا و تورط في فضائحها الملوك و الامراء و الموظفون على حد سواء .

و امام تطور ضرر و مظاهر الرشوة في الوقت الراهن سعى المشرع الجزائري الى مواكبة تلك التطورات و التغيرات الحاصلة عن طريق تجريم هذه الظاهرة بمختلف صورها بإصدار قوانين خاصة للوقاية من الفساد و مكافحته و اعادة تنظيم تجريمها بما يتماشى مع الوقت الحاصل في جميع الميادين، كما وضعت الحكومة منذ مدة برامج عمل لضمان شفافية الشأن العام و حركت من جهتها المؤسسات الرقابية، الادارية، الامنية و المالية بما فيها الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد و كذا الديوان الوطني لمكافحة الفساد .

فكل هذه الجهود المبذولة تهدف الى التخلص نهائيا من هذه الجريمة لكونها لا تعرف حدودا سياسية، ايديولوجية او جغرافية فهي غير ثابتة و قابلة للتغير بتغير الظروف السائدة في الدولة.

و هذا ما اكسب بحثنا اهمية كبيرة لخطورة الموضوع لذلك نجد القوانين افردت نصوصا كثيرة للحد من هذه الجريمة في قانون العقوبات و كذلك في **القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006** المتعلق **بالوقاية من الفساد و مكافحته**، و يمتاز هذا القانون انه مستوحى من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في **31 اكتوبر 2003**.

فموضوع مذكرتنا يتضمن "جريمة الرشوة و الاليات المتخذة لمكافحتها" ومن هنا نطرح الاشكالية التالية:

-كيف عالج المشرع الجزائري جريمة الرشوة بمختلف صورها في ظل قانون مكافحة الفساد؟ و ما هي الاليات و السياسة الجنائية المتخذة في مواجهتها؟

و للإجابة على هذه الاسئلة خصصنا هيكلا عاما لدراستنا و قد تضمن مقدمة، مبحث تمهيدي و فصلين اثنين. بحيث تناولنا في الفصل الاول صور جريمة الرشوة و اركانها من خلال 3 مباحث، اما الفصل الثاني تطرقنا فيه الى اليات مكافحة جريمة الرشوة من خلال 3 مباحث ايضا.

و من اجل نجاح الخطة التي وضعت لدراسة هذا الموضوع و الوصول الى الوجهة المقصودة اعتمدنا على المنهج التحليلي و المنهج الوصفي لما تضمنه قانون الوقاية من الفساد و مكافحته مقارنة بما تضمنه قانون العقوبات ايضا.

المبحث التمهيدي

المبحث التمهيدي: الإطار المفاهيمي لجريمة الرشوة

تعتبر جريمة الرشوة من أقدم وأخطر الجرائم على الاطلاق فلا يكاد يمر يوم إلا ونقرا أو نسمع عن جريمة رشوة متهم فيها موظف كبير أو مسؤول بارز في أحد قطاعات العمل الحكومي العام او الخاص و كل هذا يشير إلى مدى استفحال هذه الجريمة و ما تمثله من تهديد لمجتمعنا.

المطلب الاول: مفهوم جريمة الرشوة

الفرع الاول: الرشوة لغة

الرشوة عند اللغويين تدل على معاني عديدة نذكر اهمها في ما يلي:

تأتي الرشوة بمعنى المحاباة و كذلك بمعنى الجعل و منهم من عرفها بانها التوصل الى الحاجة بالمصانعة.

و جميع المعاني اللغوية تصب في معنى واحد ، هو اعطاء شيء من وراءه للتوصل الى غرض ما ، و الراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل ، و المرتشي الاخذ و الرائش الذي يسعى بينهما ،يستزيد لهذا و يستنقص لهذا.[1]

الفرع الثاني : الرشوة شرعا

جاء في القران الكريم و السنة النبوية آيات و احاديث عديدة عن الرشوة من بينها:

اولا من القران الكريم: يقول الله تعالى في سورة المائدة :"**و تعاونوا على البر و التقوى و لا تعاونوا على الاثم و العدوان**".[2]

[1] هنان مليكة،جرائم الفساد،دار الجامعة الجديدة،2010،الصفحة 19-

[2] سورة المائدة،الاية (02).

و في سورة النساء يقول المولى تعالى :"**يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الى ان تكون تجارة عن تراض منكم**".[3]

يقول الله تعالى في سورة البقرة :"**لا تاكلوا اموالكم بينكم و تدلوا بها الى الحكام لتاكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم و انتم تعلمون.**"[4]

ثانيا السنة النبوية: في حديث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم "**لعن الله الراشي و المرتشي و الرائش**" **أي الوسيط بينهما.**

و من خلال ما تقدم توصلنا الى ان الرشوة هي دفع مال من صاحب الحاجة الى المسؤول المكلف لاحد امرين ،اما مقابل قضاء حاجة او مصلحة يجب على المسؤول المكلف قضاءها بدونه أي بدون دفع المال و اما لإبطال حق او احقاق باطل.

فالرشوة في واقع الامر عطاء على عمل ماجور يجب القيام به ، اذ الموظف يتقاضى رزقا على عمله و يأخذ فوق ذلك رشوة لقاء عمله المكلف به و عليه فالتعريف شامل لما دفع للوصول الى حق و ما دفع للوصول الى باطل ،فالفعل في الحالتين جريمة رشوة.[5]

الفرع الثالث: الرشوة قانونا

من الجهة القانونية وبوجه عام تعتبر الرشوة من أقدم الجرائم التي ظهرت مع ظهور الدولة، كما تعتبر من أكثر الجرائم التي تمس هبتها ، فالرشوة دليل واضح على تفشي الفساد والظلم سواء بين الأفراد أو في أوساط إدا رات ومصالح ومؤسسات الدولة أو بينهما معا،

وقد تجاوزت الرشوة حدود الدولة لتأخذ طابعا دوليا خاصة بعد أن إزداد التعامل التجاري بين الدول ودخل مرحلة الصفقات والمعاملات المالية.[6]

[3]-سورة النساء،الاية (29)
[4]-سورة البقرة،الاية (188)
[5]-هنان مليكة ،المرجع السابق،ص 21
[6]-بودهان موسى،النظام القانوني لمكافحة الرشوة،دار الهدى للطباعة و النشر،الجزائر،2010،ص(15).

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة الرشوة

عرفت الرشوة كظاهرة إجرامية داخل المجتمعات منذ القدم، ظاهرة تستدعي محاربتها والحد من انتشارها وردع مرتكبيها، الأمر الذي أدى إلى اعتبارها أخطر جريمة منذ أول بادرة لظهورها

يتنازع في الرشوة نظريتان الاولى تعتبرها أحادية والثانية تعتبرها ثنائية وهذا ما سنراه في ما يلي:

الفرع الاول :النظرية الاحادية

يعتبر هذا المذهب أن جريمة الرشوة لا يرتكبها إلا الموظف العام أو من في حكمه، وهي **«فاعلها الأصلي هو المرتشي سواء كان واحدا أو اكثر ما عدا الموظف فلا يكون إلا شريكا في هذه الجريمة، فإن كان هو الآخر موظفا في نفس المصلحة فيكون مساهما أصلي وليس مجرد شريك، ويقوم رأي هذا المذهب على اعتبار أن الضحية في هذه الجريمة هي الوظيفة العامة الموكلة للموظف، والذي لولاه لما ارتكبت الجريمة".**[7](2)

الفرع الثاني :النظرية الثنائية

وفقا لهذا المذهب ينظر إلى فعل الرشوة على أساس أنه يتكون من جريمتين منفصلتين، وهما:جريمة المرتشي و جريمة الراشي .

فالأولى جريمة سلبية يرتكبها الموظف المرتشي الذي يأخذ المقابل أو يطلبه أو يقبل الوعد به، وجريمة سلبية يقوم بها صاحب الحاجة الذي يعد الموظف أو يعرض عليه مبلغ الرشوة، فالجريمتان مستقلتان عن بعضهما تجريما وعقابا يمكن أن تقوم إحداهما دون الأخرى، مع عدم

[7] -بن اعمر نورة،جريمة الرشوة و اليات مكافحتها في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته،مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي ،جامعة البويرة،ص18،19

إمكانية القول بالمساهمة الجنائية بين مرتكبي هذه الجرائم فصاحب الحاجة مثله مثل الموظف العمومي يعتبر فاعلا أصليا في جريمة مستقلة عن جريمة هذا الأخير.[8]

المطلب الثالث :تطور جريمة الرشوة في التشريع الجزائري

لقد مرت عملية تجريم الرشوة في الجزائر بعدة مراحل تطورية ترجمتها التعديلات المختلفة للمنظومة العقابية الجزائية التي تجرم وتعاقب على هذه الأخيرة، الأمر الذي يستدعي منا الولوج في هذه المراحل إلى غاية التوصل للنظرة النهائية للمشرع الجزائري بخصوص جريمة الرشوة.

الفرع الاول: الرشوة في ظل قانون العقوبات

جرمت الرشوة لأ ول مرة بموجب أحكام قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر **رقم66/ 156**لسنة **1966** في مواده من**121** الى **128** ، أين أخذ المشرع الجزائري بمذهب وحدة الرشوة فلم يكن يفرق بين الراشي والمرتشي في جريمتين مستقلتين، بل والمستفاد من النصوص أعلاه أن المرتشي فاعل أصلي بينما يفهم من المواد **130** و **131** من نفس القانون أن الراشي ليس الا شريكا في جريمة المرتشي[9]

الفرع الثاني:جريمة الرشوة في ظل قانون الفساد 06/01

بعد مصادقة الجزائر بتحفظ على الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31اكتوبر 2003، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-28 المؤرخ في 19 افريل 2004 ، وبمجرد دخولها حيز النفاذ، ثم إصدار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06/01 بتاريخ 20-02-2006، الذي ألغيت بموجب مادته 71 مواد قانون العقوبات المجرمة للرشوة، و عوضتها المادة 72 منه بالمواد رقم28 ، 25ومن 30 إلى المادة 38 التي أصبحت تجرم الرشوة في الجزائر.

[8]-بن اعمر نورة،المرجع السابق،ص20،21

[9]-طبيب مريم،درابلة احلام،الصورة المستحدثة للرشوة في التشريع الجزائري،مذكرة ماستر،تخصص قانون اعمال،جامعة 8 ماي 1945،2015ص8،9

الفصل الأول : صور جريمة الرشوة

تعتبر جريمة الرشوة من أبغض الجرائم التي يرتكبها الموظف العام ففيها إتجار غير مشروع بالوظيفة العامة، ومساس خطير بنزاهة الموظف العام، و نظرا لما تخلفه من دمار يمس جميع النواحي الاجتماعية و الاقتصادية و الادارية ، فإنها تعد أخطر الجرائم التي قد ترتكب من أي شخص كان، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يولي عظيم الاهتمام لهذه الجريمة ويفردها على غرار باقي جرائم الفساد بقانون خاص. إن المتصفح لمواد هذا الأخير يجد أن المشرع قد عدد جملة من الصور التي قد تتخذها هذه الجريمة ، أين حاول الإحاطة بجميع سلوكيات مرتكبيها وأشكال جرائمهم عدة أوصاف. تأخذ جريمة الرشوة وما في حكمها وفقا لمقتضيات **القانون 06/01** حاولت الإحاطة بها من خلال هذا الفصل سنتناول **رشوة الموظف العمومي (مبحث اول) و الجرائم ذات صلة بجريمة الرشوة (مبحث ثاني) اما المبحث الثالث نتناول فيه الصور المستحدثة لجريمة الرشوة.**

المبحث الاول :رشوة الموظف العمومي

كما سبق ذكره نتناول في هذا المبحث الصور التقليدية لجريمة الرشوة التي احتفظ بها القانون 06-01 رشوة الموظف العمومي.

المطلب الاول:مفهوم الموظف العمومي

الفرع الاول:تعريف الموظف العمومي

بالرجوع الى نص **م 02 من ق.و.ف.م** التي عرفته على أنه:"**كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معينا أو منتخبا، دائما، مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.**

"**كل شخص أخر يتولى و لو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر و يساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو اية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض راسمالها، أو أي مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية**"

"**كل شخص أخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما**".[1]

ولهذا يمكن القول أن كل شخص توفرت فيه مثل هذه الشروط فإنه يعتبر موظفا وإذ تاجر بوظيفته وجعل منها مورد رزق احتياطي لأكل أموال الناس بالباطل عن طريق الرشوة فإنه يمكن أن يخضع إلى تطبيق **م 126** من **ق.ع. ج** ويجازى على سوء فعله وطمعه.

[1]-المادة2من القانون رقم:06-01المؤرخ في 20-02-2006المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته،الجريدة الرسمية،العدد 14.

الفرع الثاني: اختصاص الموظف العمومي بالعمل الوظيفي

الرشوة في حقيقتها اتجار بأعمال الوظيفة، فلذلك فإنه لا يتصدر هذا الاتجار إلا إذا كان المرتشي مختصا بها ومن ثمة فإن الاختصاص بالعمل الوظيفي يعد عنصرا أساسيا لتكامل جريمة الرشوة فلا يكفي الوقوف عند مفهوم الموظف العمومي بل لا بد من التطرق إلى اختصاصه بالعمل الوظيفي.

اولا: مفهوم الاختصاص

إن عنصر الاختصاص يقتضي منه التطرق لعدة مسائل، منها تعريفه ومصدره كما تعترضنا مسألة لا بد من مناقشتها ألا وهي الاعتقاد الخاطئ بالاختصاص و الزعم به .

1-مفهوم الاختصاص و مصدره

الاختصاص هو صلاحية القيام بالعمل المناط هذه الصلاحية هو اعتراف المشرع بصحة هذا العمل، إذ يعد الموظف مختصا بالعمل في حالتين هما:

-اذا الزمه القانون القيام بذلك.

-اذا خولته السلطة التقديرية في القيام به او الامتناع عنه.

كما يعد غير مختص به في الحالتين:

-اذا حضر القانون القيام به.

-حضر الاختصاص به في موظف او موظفين اخرين.

يحدد الاختصاص اما بموجب القانون فيما يخص المناصب السامية او بناءا على اللوائح او النصوص التنظيمية ،قرار فردي مكتوب او تعليمات شفاهية شرط صدورها عن رئيس

مختص[1] ،بل من الجائز ان يحدد الاختصاص بناءا على العرف[2]،و عليه يعتبر الموظف المرتشي مختصا كلما كان العمل او الامتناع الذي طلب منه داخلا في الاختصاص القانوني للوظيفة التي تقلدها.

المطلب الثاني: الرشوة السلبية(جريمة الموظف المرتشي)

نص المشرع الجزائري على جريمة الرشوة السلبية في **المادتين 126** و **127** من **ق.ع** و التي الغيتا تباعا بموجب **ق. و.ف.م**، تتوفر جريمة الرشوة السلبية على الاركان التالية:

الفرع الاول: الركن المادي لجريمة الرشوة السلبية

يتمثل الركن المادي في جريمة الرشوة السلبية في السلوك الإجرامي والمتمثل في النشاط الإجرامي بهدف تحقيق غرض معين، وقد حدد المشرع الجزائري عناصر الركن المادي لجريمة الرشوة من خلال عناصر ثلاثة تتمثل في:

1-**صور النشاط الإجرامي : تتمثل صور النشاط الاجرامي لجريمة الرشوة في:**

أ-**الطلب** :هو تعبير عن الارادة المنفردة للموظف في رغبته للحصول على مقابل نظير قيامه بأداء العمل الوظيفي والإمتناع عن القيام به، ولا يشترط في ذلك صدور وقبول من صاحب المصلحة لقيام جريمة الرشوة بل يكفي لتوافر النشاط الاجرامي أن يصدر عن الموظف بإ رادته المنفردة إيجاب بالرشوة ولو لم يعقبه قبول لها ممن توقع الموظف أن يكون راشيا فتقع الجريمة كاملة ولو رفض الراشي الإستجابة إلى هذا الطلب، وعلة ذلك أن الموظف بهذا الطلب قد عرض العمل الوظيفي كسلعة للإتجار فيها فأخل بنزاهة الوظيفة[3] . ،

[1]-بن يطو سليمة،جريمة الرشوة في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته،اطروحة ماجستير،قانون جنائي،جامعة باتنة،2013.
[2]-محمد زكي او عامر،قانون العقوبات،القسم الخاص،مكتبة الصحابة،جامعة الاسكندرية،مصر،1989،ص369
[3]-شريف طه،جريمة الرشوة في البراءة و الادانة،دار الكتاب الذهبي،سنة 2002،ص34.

يصدر هذا الطلب بصورة شفهية أو كتابية، صريح أو ضمني ويستوي أن يكون الطلب قدم بصورة مباشرة للجاني وأن يكون شخص أخر يمثل الجاني.

وتظهر علة اعتبار الطلب كافيا لتمام الرشوة أن الموظف قد عرض بذلك العمل الوظيفي إلى الإتجار وأخل بنزاهة وظيفته والثقة في عدالة الدولة ولم يرى المشرع فرقا بين عرض للإتجار والتجار الفعلي.

ب-القبول :هو تعبير عن إ رادة متجهة إلى تلقي المقابل في المستقبل نظير القيام بالعمل الوظيفي، ويصدر القبول عن الموظف ويفترض القبول كصورة للركن المادي في جريمة الرشوة أو هناك إيجابا صدر من صاحب المصلحة، يتضمن عرض الوعد بالرشوة إذا ما أتم الموظف العمل أو الإمتناع المطلوب منه. يتمثل سلوك الموظف في هذه الصورة في قبول الوعد الصادر من صاحب المصلحة أي في موافقته على تلقي مقابل أداء العمل الوظيفي في المستقبل والتقاء مقابل الموظف المرتشي بإيجاب صاحب المصلحة الراشي ينعقد الإتفاق بمعناه الصحيح.[1]

الشروع في الرشوة :يستحيل تصور الشروع في الرشوة في صورة القبول بالنظر إلى صورة النشاط الإجرامي في هذه الجريمة، فإما أن تكون الجريمة تامة وإما أن تكون في المرحلة التحضيرية التي لا عقاب لها [2]. ولا يتحقق الشروع إلا في صورة الطلب كما لو صدر عن الموظف طلب وحال دون وصوله إلى صاحب الحاجة بسبب لا دخل لإ رادة الموظف فيه فالرشوة جريمة تامة يشترط فيها الإيجاب والقبول[3]

[1]-الشادلي فتوح عبد الله،شرح قانون العقوبات،القسم الخلص بجرائم العدوان على المصلحة العامة ،ديوان المطبوعات الجامعية،مصر،2001،ص68

[2]-احسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص،جرائم الفساد،جرائم المال و الاعمال،جرائم التزوير ،ص61

[3]-مشاري عادل،قروف موسى،جريمة الرشوة السلبية(الموظف العام)في ظل قانون 06-01 مجلة الاجتهاد القضائي،العدد 05،2009 ص171.

2-محل النشاط الإجرامي:

ويقصد به المقابل المالي الذي يتلقاه الموظف العام نظير قيامه بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل ويتمثل هذا المقابل حسب **المادة 25 -02** من **ق.و.م.م** في مزية مستحقة أو هدية أو أية منفعة أخرى يستفيد منها المرتشي، و كل هذه المصطلحات تعني"مزية" مدلول المزية :تأخذ المزية عدة صور ومعاني، فقد تكون ذات طبيعة مادية أو معنوية فتكون مادية مالا عينا أو مصوغ من الذهب أو ساعة أو سيارة أو أثاث أو ملبس وقد تكون نقدا أو شيكا أو فتح اعتماد مالي، وقد تكون ذات طبيعة معنوية في الحالة التي يصير فيها وضع المرتشي أفضل من ذي قبل نتيجة لسعي كحصول الموظف المرتشي على ت رقية أو إعارته شيئا يستفيد منه ويرده بعد ذلك إعارة سيارة له يستعملها.[1]

ويمكن أن تكون المزية صريحة ظاهرة كما قد تكون ضمنية مستترة، ففي حالة المزية المستترة كأن يستأجر الراشي مسكن لموظف ويتحمل الراشي أجرة المسكن، ويكون المقابل أجرة زهيدة أو منخفضة يدفعها الموظف أو في صورة قيام الراشي بأداء عمل لموظف دون أجرة كما قد تكون المزية في صورة تعاقد الراشي من الراشي بشروط لصالح المرتشي كما لو تم بيع عقار له بأقل من ثمنه، أو اشترى عقار بأكثر من ثمنه

الشخص الذي يتلقى المنفعة :الأصل في جريمة الرشوة أنه تقدم المنفعة للمرتشي وهو الموظف العمومي مقابل مقابل قيامه أو عدم قيامه بالخدمة لصالح صاحب المنفعة، غير أنه يمكن ن هذه المنفعة إلى شخص آخر غير الموظف العمومي.

[1]-المادة 25 فقرة 2 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

الفرع الثاني:الركن المعنوي لجريمة الرشوة السلبية

تصنف الرشوة ضمن الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي فهي جريمة قصدية تتمثل في اتجاه إ رادة الجاني إلى طلب الرشوة أو قبولها عالما بأنها مقابل الإتجار بوظيفته، مفاد ذلك أن الخطأ غير العمدي لا يكفي لقيام هذه الجريمة فالقانون لا يعرف جريمة غير عمدية كما أنه من غير المعقول ارتكاب جريمة رشوة عن طريق الخطأ.

يقوم القصد الجنائي على العلم والإ رادة، حيث أن المرتشي يجب أن يعلم بتوافر أركان الجريمة العلم بأنه موظف عمومي أو من في حكمه ويعلم بتوافر أركان الجريمة أيضا بأداء العمل المطلوب منه أو الامتناع عنه، أو يعتقد أنه كذلك بل حتى ولو كان العمل لا يدخل ضمن التزاماته الوظيفية فإنه يكفي أن يكون المرتشي موظفا في الجهة التي يطلب أداء العمل أو الامتناع عنه فيها :كما يجب أيضا أن المقابل الذي يقدم إليه هو من أجل القيام بالعمل الوظيفي أو الامتناع عنه.[1]

يجب أن يكون هذا العلم وقت الطلب أو القبول بالمزية غير المستحقة التي تقدم له نظير العمل الوظيفي إذ انتفت هذه العناصر انتفى القصد الجنائي.

- **في حالة الطلب** :يجب أن يثبت في حق المرتشي وقت طلبه المنفعة بأن ذلك مقابل الإتجار بوظيفته، فإن ثبت أن طلبه للمال كان على سبيل القرض مثلا ثم عرضت مصلحة للدائن أمامه تتعلق بوظيفته أوعمله.

[1] -براهيمي حنان،قراءة في احكام المادة 25 من قانون06-01المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته،مجلة الاجتهاد القضائي،العدد الخامس،الجزائر،2009ص 144

– **أما في حالة القبول** :يتعين أن يكون المرتشي وقت ذلك عالما بأن المال أو المنفعة أو ما وعد به مقابل الاتجار بالعمل، فإذا جاء القبول غير مرتبط بهذا العلم لا تقوم جريمة الرشوة إذا باشر الموظف عملا يتعلق بوظيفته[1]

لا يكفي توافر العلم بمعناه السابق لقيام جريمة الرشوة لا يكفي توافر العلم بمعناه السابق لقيام جريمة الرشوة، وإنما يجب أن تتجه إ رادة الجاني إلى تحقيق السلوك الذي يشكل ماديات الجريمة.[2]

يجب أن تتجه إرادة المرتشي إلى طلب أو قبول مزية مستحقة نظير الإتجار بوظيفته وبالتالي يجب أن تكون إرادة هذا الشخص حرة مختارة كما يجب أن تكون جادة.

المطلب الثالث :الرشوة الايجابية

نص المشرع الجزائري على جريمة الرشوة الإجابية في **م 25** من **ق.و.ف.م** بعد ما كان هذا الفعل مدرجا في **م 129** من **ق.ع.ج** الملغاة.

تنحصر عناصر الرشوة الإجابية على غرار الرشوة السلبية في ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي، فإذا كانت جريمة الرشوة السلبية تقتضي أن يتاجر الجاني بوظيفته، فالأمر يختلف عن ذلك بالنسبة لجريمة الرشوة الإجابية التي يتعلق الأمر فيها بشخص ال ا رشي، يعرض على م.ع مزية غير مستحقة نظير حصوله على منفعة، بإمكان ذلك الشخص توفيرها له، وإذا كانت الرشوة السلبية تقتضي صفة معينة في الجاني وهي أن يكون موظفا عموميا ففي جريمة الرشوة الايجابية فكل شخص يقوم بالنشاط المجرم وفقا لما نصت عليه م 25 –01 ق.ع.ج يكون مرتكب للجريمة.[3]

[1] احسن بوسقيعة،المرجع السابق،ص67
[2] -احسن بوسقيعة،المرجع السابق ص144
[3] -احسن بوسقيعة ،المرجع السابق ص68

الفرع الاول :الركن المادي

تنص م **25** في الفقرة الأولى من **ق.و.ف.م** "....**يعاقب....كل من وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها إياها بشكل مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر بشكل مباشر وغير مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل واجباته.**"[1]

يفهم من نص هذه المادة أنه يتحقق الركن المادي في جريمة الرشوة الإيجابية إذا قام صاحب المصلحة بوعد الموظف العمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها مقابل قيامه بأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه و يتحلل الركن المادي إلى:

اولا :النشاط الاجرامي:

يتحقق السلوك الإجرامي في جريمة الرشوة الإيجابية عندما تجد أحد الأشخاص موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو يعرضها عليه أو يمنحها إياه بطريق مباشر أو غير مباشر حتى ولو لم تكن تلك المزية أو العطية لصالح الموظف المرتشي نفسه وانما لصالح شخص أخر طبيعي أو معنوي، وذلك من أجل أن يقوم بعمل ما أو يمتنع عن أداء واجب يدخل ضمن التزاماته الوظيفية أو يزعم أنه يدخل ضمن اختصاصاته.[2]

يعتبر الوعد سلوك حقيقي للرشوة، إذ يقوم على إغراء الموظف العمومي وتحريضه على أداء عمل أو الامتناع عنه مقابل الوعد بمزية أو عرضها أو منحها.

[1]-المادة 25 الفقرة 1 من القانون رقم 06-01المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.
[2]-براهمي حنان،المرجع السابق،ص141

ثانيا:الغرض من الجريمة

يتمثل الغرض من الرشوة في المقابل الذي يصبوا إليه الموظف من وراء جرمه، ولا بد أن يكون هذا المقابل مرتبط بالعمل الوظيفي وبالتالي انتفاء الغاية يترتب عليه انتفاء المقابل وعدم صلاحية تحقيق الركن المادي للجريمة، كان يحصل الموظف على مبلغ من المال تسديدا لدين كان على المدين أو قبوله لهدية قريب أو صديق دون أن يكون ذلك علاقة بالعمل الوظيفي.[1]

ثالثا:المستفيد من الرشوة

يعتبر الموظف العمومي كأصل هو المستفيد من المزية الموعود بها أو المعروضة أو الممنوحة، ولكن من الجائز أن يكون المستفيد شخص أخر غير الموظف العمومي المقصود وقد يكون هذا الشخص طبيعيا أو معنويا، فردا أو كيانا.[2]

الفرع الثاني:الركن المعنوي لجريمة الرشوة الايجابية

تعتبر جريمة الرشوة الايجابية من الجرائم العمدية التي يقتضي لقيامها توافر القصد الذي يتكون من عنصرين هما العلم والا رادة.

ا-العلم:

يتطلب القانون ايضا بجانب الارادة علم الموظف العام بان طلب او اخذ او قبل الرشوة ليس الا مقابل الاتجار بوظيفته العامة او استغلالها ،و على ذلك لا يتوافر القصد الجنائي اذا كان الموظف العام قد تسلم مبلغ من احد الاشخاص و ذلك سداد للموظف لدى ذلك الشخص فاذا قام الراشي بمنفعة لابن من ابناء الموظف و تلا ذلك مطالبته للموظف بالفعل المكون

[1] -زوزو زوليخة،جرائم الفساد و اليات مكافحتها في القانون المتعلق بالفساد،مذكرة ماجستير في القانون العام،تخصص قانون جنائي،جامعة ورقلة 2012،ص107.

[2] -احسن بوسقيعة،المرجع السابق،ص68

للجريمة فإننا لا نكون بصدد جريمة الرشوة و ذلك لان القانون يتطلب ان يتوافر القصد الجنائي معاصرا للركن المادي لجريمة الرشوة و ان كان ذلك يعتبر من عيوب التشريع الا ان المعاصرة لا بد من توافرها قانونا.

ب-الارادة:

يقصد بها اتجاه الجاني لشراء ذمة الموظف أي حمله على أداء العمل الوظيفي أو الامتناع عنه، وعلى هذا الأساس ينتفي القصد الجنائي إذا كان الراشي يعتقد أنه يتجه بنشاطه إلى غير موظف عام أو إلى موظف عام غير مختص لحمله على التدخل لمصلحته لدى الموظف المختص[1].

[1]-زوزو زوليخة،المرجع السابق ص 108

المبحث الثاني:الجرائم ذات الصلة بجريمة الرشوة

رغبة من المشرع الجزائري في تدعيم الأحكام الموضوعية لمكافحة الفساد وتضييق الدائرة أمام المفسدين، فقد استحدث بعض الصور الجديدة لجريمة الرشوة والتي ل تكن معروفة من قبل في ظل **ق.ع.ج** ونظرا لتطور أساليب ووسائل دفع الرشوة ولهذا جرم المشرع الجزائري بنص مستقل عن جريمة الرشوة كل من جريمة تلقي الهدايا والإثراء غير المشرع وكذا إساءة استغلال الوظيفة.

المطلب الاول: جريمة اساءة استغلال الوظيفة

الفرع الاول: مفهوم جريمة اساءة استغلال الوظيفة

و هي جريمة مستحدثة لم يعرفها قانون العقوبات، وقد عاقب عليها المشرع الجزائري بموجب **المادة 33** من **ق.و.ف.م** "**يعاقب بالحبس من سنتين 2 الى عشر سنوات 10 و بغرامة من 200.00دج الى 1000000دج كل موظف عمومي اساء استغلال وظائفه**

او منصب عمدا من اجل اداء عمل او الامتناع عن اداء عمل في اطار ممارسة وظائفه،على نحو يخرق القوانين و التنظيمات و ذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه او لشخص او كيان اخر."[1]

يظهر من خلال هذه المادة أنه تقوم جريمة استغلال الوظيفة عن طريق:

– سلوك إيجابي من الموظف العمومي في أداء عمل ينهى عنه القانون أو مخالف للوائح والتنظيمات.

–أو سلوك سلبي من الموظف العمومي يتمثل في امتناعه عن أداء عمل يأمر به القانون أو اللوائح أثناء ممارسة وظيفته.

[1]-المادة 33 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

أما في جريمة الرشوة قد يكون الجاني إما موظف عمومي وطني أو أجنبي أو شخص من القطاع الخاص، كما يستوجب كذلك أن يكون الغرض من السلوك المادي للموظف العمومي هو الحصول على منافع غير مستحقة ويستوي أن تكون هذه الاستفادة له أو لغيره سواء كانت لشخص طبيعي أو معنوي

تتحقق جريمة إساءة استغلال الوظيفة عن جريمة الرشوة فيعدم إشتراط تحقق طلب الجاني أو قبوله المزية، بل تقوم الجريمة بمجرد أداء عمل أو الامتناع عن أدائه على نحو يخرق القوانين و اللوائح التنظيمية، وإلا تحول الفعل إلى رشوة.

الفرع الثاني:اركان جريمة اساءة استغلال الوظيفة

قد اشترط المشرع وفقا **للمادة 33** ثلاثة اركان لقيام هذه الجريمة تتمثل في:

اولا :صفة الجاني

يشترط ان يكون الجاني موظفا عموميا و هذا خلافا لصورة استغلال النفوذ و التحريض عليه و اللتان لم يشترط فيهما المشرع مثل هذه الصفة وفقا **للمادة 32** من **ق.م.ف.**[1]

ثانيا:الركن المادي

وفقا لنص **المادة 33** أعلاه فإن الركن المادي لجريمة إساءة استغلال الوظيفة ينقسم إلى عنصرين هما: السلوك الإجرامي والغرض من الجريمة.

1-السلوك الاجرامي:

راينا سابقا أن جريمة الرشوة السلبية والتي نص عليها المشرع في المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لا يقوم إلا بتحقق غرضها ويتخذ غرض الرشوة إحدى الصورتين:

[1]-امال يعيش تمام،صور التجريم المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته،مجلة الاجتهاد القضائي،جامعة بسكرة،العدد الخامس،ص98

-/**1**أداء عمل من أعمال الوظيفة

-/2الامتناع عن أداء عمل من اعمال الوظيفة.

وبهذا فإن الرشوة تقوم متى حصل الموظف على الفائدة للقيام بعمل من اعمال وظيفته يوجب عليه القانون القيا م به أو امتنع عن عمل يفرض واجبه الوظيفي الامتناع عنه.

وبهذا فإن الصورتين المحتملتين المتبقيتين واللتين لم يشر إليهما المشرع في جريمة الرشوة وبالتالي يمكن متابعة فاعلهما بجريمة الرشوة وهما:

-أد اء عمل على نحو يخرق القوانين والتنظيمات.

-الامتناع عن أداء عمل على نحو يخرق القوانين والتنظيمات.

إن الصورتين المذكورتين أعلاه هما صورتي السلوك الإجرامي في جريمة إساءة استغلال الوظيفة وهذا ما يستفاد من نص **المادة 33** أعلاه.

2-الغرض من الجريمة:

استعمل المشرع مصطلح " **المنافع غير المستحقة** " في **المادة 33** من **ق.و.ف.م** للدلالة

على الغرض من جريمة إساءة استغلال الوظيفة وهو نفس المصطلح المستعمل في جريمة استغلال النفوذ، والشيء الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يستعمل نفس المصطلحات للدلالة على أغراض الفساد الإداري، فأحيانا يسميها مزايا غير مستحقة وأحيانا منافع غير مستحقة وأحيانا امتيازات غير مبررة. والملاحظة التي يمكن أن نبديها في هذا العنصر هو مسألة إثبات الغرض في غياب الطلب كالقبول أو الغرض أو المنح أو الوعد، وهذا الذي يميز جريمة إساءة استغلال الوظيفة عن جريمة إساءة استغلال النفوذ وجريمة الرشوة إذ لا يشترط المشرع في الجريمة محل الدراسة أن يطلب الجاني أو يقبل المزية أو الوعد بها، بل تقوم بمجرد أداء

عمل أو الامتناع عنه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات بغرض الحصول من صاحب الحاجة على منافع غير المستحقة.

ثالثا :الركن المعنوي

يجب توافر القصد الجنائي و الذي يتكون من العلم و الارادة.[1]

1-العلم:فيجب أن يكون عالما بأنه موظفا عاما وبأنه يسيء استغلال وظيفته وبأن العمل الذي يتاجر به ويسيء استغلاله داخلا في إطار ممارسة وظيفته وأن يكون عالما بأن أداء ذلك العمل أو الامتناع عنه يخرق القوانين والتنظيمات كما يجب أف يكون عالما بأن المنافع هي لقاء أو مقابل إساءة استغلال الوظيفة وبأن تلك المنافع غير مستحقة.

2-الارادة:يتمثل في اتجاه إرادة المتهم لتحقيق السلوك الإجرامي بأن يكون قد تعمد أداء عمل أو الامتناع عن أدائه في إطار ممارسة وظائفه على نحو يتنافى مع القانون أو التنظيم كما يجب أن تتجه ا رادته إلى الحصول على المنافع غير المستحقة.[2]

المطلب الثاني:جريمة الاثراء غير المشروع

هي جريمة مستحدثة في النظام القانوني الجزائري إذ لم تكن مجرمة في ظل قانون العقوبات الجزائري، وقد أشارت إليها اتفاقية الأم المتحدة لمكافحة الفساد **2003** في **المادة 20** ونصت على ان كل دولة رهنا بدستورها والمبادئ الأساسية لنظامها القانوني تنظر في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية لتجري الإثراء الغير المشرع وتطبيقا لهذا جاءت **المادة 37** من قانون مكافحة الفساد مجرمة الإثراء الغير المشروع.[3]

[1]-امال يعيش تمام،المرجع السابق،ص98
[2]-حاحا عبد العالي،الاليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر،اطروحة دكتوراه،جامعة بسكرة،2013ص220
[3]-امال يعيش تمام ،المرجع السابق ،ص99، 100

الفرع الاول:مفهوم الاثراء غير المشروع

يقصد بالإثراء بلا سبب ان كل من نال أو أترء من عمل الغير أو من شيء له منفعة ولو بحسن نية ودون سبب فإنه يلتزم بأن يود لهذا الغير قدر ما أترء به وفي حدود ما لحقه من خسارة. إن فكرة الإثراء بلا سبب فكرة قديمة، ذات صلة بقواعد العدالة، والقانون الطبيعي إذ وجدت منذ العيد الروماني، وكانت تكتسي طابعا أخلاقيا، غير أنها لم تصبح قاعدة مستقلة ومصدر من مصادر الالتزام، إلا بعد عدة تطبيقات متصلة الأجزاء.

1-تعريف الاثراء غير المشروع في الفقه الاسلامي

إن أوسع ما يعترف به هو الدفع غير المستحق فإنه كقاعدة عامة لا يقرن الإثراء بلا سبب إلا في حالات معينة، أما الفضالة فلا يعترف بها أصلا على أساس أن العمل الفضولي لا يعد مصدرا لالتزام.

2-**الاثراء بلا سبب قانونا**

نصت **المادة 141:" كل من نال عن حسن نية من عمل الغير أو من شيء له منفعة ليس ما يبررها، يلزم بتعويض من وقع الإثراء على حسابه بقدر ما استفاد من العمل أو الشيء"**[1]

أما **المادة 142: تسقط دعوى التعويض عن الإثراء بلا سبب بانقضاء 10 سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من لحقته الخسارة بحقه في التعويض وتسقط الدعوى في جميع الاحكام بانقضاء 15 سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق** (2).[2]

اما في **القانون 06-01** فقد عرف الاثراء بلا سبب (غير المشروع) في **المادة 37"يعاقب بالحبس من سنتين الى 10 سنوات و بغرامة من 20000دج الى1000000دج**

[1]-المادة 141 من القانون المدني الجزائري.
[2]-المادة 142 من القانون المدني الجزائري.

كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرات في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة"[1]

ويعاقب بنفس عقوبة الإخفاء المنصوص عليها في هذا القانون كل شخص ساهم عمدا في التستر على المصدر غير المشروع للأموال المذكورة في الفقرة السابقة بأية طريقة كانت، ويعتبر الإثراء الغير المشروع المذكور في **الفقرة 1** من هذه المادة جريمة مستمرة تقوم إما بحيازة الممتلكات غير المشروعة أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

الفرع الثاني:اركان جريمة الاثراء غير المشروع

اولا :الركن المفترض:صفة الجاني

يشترط في الشخص المرتكب لجريمة الإثراء غير المشروع أن يكون موظفا عموميا وفقا لنص **المادة 37** من **قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.**

ثانيا:الركن المادي

نتناول في هذا العنصر السلوك الاجرامي و يتحقق بحصول زيادة في الذمة المالية للجاني بالشكل الذي يعجز عن تبريره ويتحلل هذا الركن إلى عنصرين أساسيين هما:

ا-حصول زيادة في الذمة المالية للموظف العمومي مقارنة بمداخيله المشروعة:

ان المشرع الجزائري يشترط ان تطرا زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي أي ذات اهمية و ملفتة للانتباه من خلال تغير نمط عيشه كشراء سيارة فخمة او كثرة السفر الى الخارج...،فيكون الاثبات هنا اسهل. اما اذا كانت الزيادة غير معتبرة تنتفي الجريمة فالزيادة البسيطة لا يعتد بها فترجع الى القاضي بحسب كل موظف و راتبه.[2]

[1]-المادة37 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.
[2]-احسن بوسقيعة ،المرجع السابق،ص73

ب-العجز عند تبرير الزيادة:

لا تقوم هذه الجريمة إلا إذا عجز الموظف عن تبرير الزيادة في ذمته المالية بكل طرق الإثبات المتاحة قانونا أي عجز الموظف العام عن الإجابة عن السؤال" **من أين لك هذا؟**" وهذا شرط أساسي لقيام الجريمة .

المطلب الثالث : جريمة تلقي الهدايا

لا يختلف فعل تلقي الهدايا كتقديمها للموظف العموميين لتسهيل أداء الخدمة عن جريمة الرشوة من حيث الخطورة إذ تعتبر إحدى الصور الجديدة لها التي استدركها المشرع بالتجريم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وذلك من خلال وضع قواعد وضوابط ردعية لحماية كل من الموظف العمومي والمواطن كتأمين المصلحة العامة وحمايتها وكذا الوظيفة العمومية.

الفرع الاول: تعريف جريمة تلقي الهدايا

تنطوي جريمة تلقي الهدايا على الاتجار بالوظيفة من جانب الموظف العمومي لصالحه الخاص. وحيث أن الموظف يرتبط بالدولة لأداء أعمال وظيفته وذلك لقاء اجر وليس له أن يتقاضى من الأفراد مقابل أداء هدا العمل, ولا شك في أن البعض من الموظفين يستغلون حاجة الأفراد للاذعان لأغراضهم وهو ما يؤدي بالوظيفة للاختلال, ولهذا جرم المشرع هذه الأفعال.

وهي جريمة مستحدثة في ظل **القانون 01/06** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وتعرف على أنها قبول شخص لهدية أو مزية غير مستحقة من شخص آخر و من شأنها لاحقا التأثير في سير معاملات أو صفقات لها صلة بمهام الشخص الأول.

وعلة التجريم هو ليس الهدية بذاتها وإنما الظروف والوقائع التي يثبت منها تأثير الهدية على واجبات الموظف العمومي فالتجريم يكون كجزاء للتخطيط من أجل التأثير على الموظف

ولا يكون التجريم إذا كانت الهدية معزولة عن أي قصد غير مشروع وكانت صادرة عن حسن نية .وبالتالي يكون المقصود من التجريم هو درء الشبهة عن الموظف العمومي .

الفرع الثاني:اركان جريمة تلقي الهدايا

تتفق هذه الجريمة في بعض عناصرها مع جريمة الرشوة السلبية، وتختلف عنها في البعض الأخر، خاصة في القصد من التجريم والهدف من تقديم الهدية أو المزية غير المستحقة

وتتكون أركان جريمة تلقي الهدايا حسب المادة **38/ فقرة 01** ما يلي:

1- صفة الجاني" أن يكون موظف عمومي".

2- قبول هدية أو مزية غير مستحقة.

3- غرض المزية غير المستحقة هو من شانها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه.

1-الركن المفترض: تقتضي جريمة تلقي الموظف العمومي للهدايا، أن يكون الجاني موظفا عموميا "agent public" وذلك حسب مفهوم **المادة 02 (فقرة من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وهو الركن المفترض في جرائم الفساد).**[1]

2-**الركن المادي** : يتجزأ الركن المادي الى:

ا-قبول هدية او مزية غير مستحقة : جاء في **المادة38** "**تلقي الهدايا**" هي العبارة التي تفيد استسلام الهدية اي وضع الجاني يده عليها، كما وردت ايضا عبارة "**يقبل**" و التي لا تعني بالضرورة ان الجاني قد استلم الهدية فعلا.

ب-أن يكون قبول الهدية من شأنه التأثير في سير إجراء ما أو معاملة ما لها صلة بمهامه:

[1]-امال يعيش،المرجع السابق،ص98

يشترط المشرع ان تكون الهدية من شانها التأثير في سير اجراء م له صلة بمهام الموظف العمومي، فالمشرع استعمل عبارة "**لها صلة بمهامه**" و هي عبارة تشمل الاعمال الداخلة في اختصاصات الموظف او تلك التي من شان وظيفته ان تسهل اه ادائها فاذا كان هذا الاجراء ليس داخلا في اختصاصه المباشر الا ان من شان وظيفته ان تسهل له انجاز ذلك الاجراء . قامت الجريمة لوجود العلاقة بين مقدم الهدية و مهام الموظف العام .[1]

3-الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في جريمة تقديم الهدايا في اتجاه إرادة الجاني إلى تقديم الهدية مع علمه بان له مصلحة أو إجراء أو معاملة متعلقة بمهام الموظف العمومي الذي أهدى له المزية أو الهدية.أي تقديم الهدية يجب أن يكون مصحوبا بجميع العناصر القانونية للجريمة وإلا فان الجريمة لا تقوم في حقه وعليه فيشترط القصد العام وهو العلم والإرادة ، إضافة إلى القصد الخاص وهو نية التأثير على مهام الموظف العام أثناء قيامه بالإجراءات أو المعاملات أو أثناء دراسة ملف مقدم الهدية وهي فذا المجال لا تختلف عن جريمة الرشوة والتي تتطلب قصدا جنائيا عاما وآخر خاصا.

فلا تقوم الجريمة إذا انتفى الغرض السيئ من الفعل، لأنه يجب أن يدرك مقدم الهدية بأنه يوجه سلوكه المادي إلى الموظف من اجل التأثير عليه ولا تقوم الجريمة إذا ثبت أن نية الاستجابة كانت لغرض شريف.

[1]-حاحا عبد العالي،مرجع سابق،ص205

المبحث الثالث:صور الرشوة المستحدثة بموجب 06-01

كانت جريمة الرشوة في في ظل قانون العقوبات الجزائري لسنة **1966** تاخذ صورتين،الرشوة السلبية و الرشوة السلبية في **المادتين 126و127 و المادة 129.**

اما ما تضمنه قانون الوقاية من الفساد و مكافحته في مجال التجريم صور جديدة حيث استحدث المشرع الجزائري عند سنه **للقانون 06-01** بجمع صورتي الرشوة السلبية و الايجابية في نص واحد في **المادة27** التي تتعلق بالرشوة في الصفقات العمومية اما بالنسبة لتجريم رشوة الموظفين العموميين الاجانب و موظفي المنظمات الدولية في **المادة 28** و كذلك تجريم الرشوة في القطاع الخاص في **المادة 40.**

و هذا ما سنتطرق اليه في هذا المبحث بثلاث مطالب نخصص المطلب الاول برشوة الموظفين العموميين الاجانب و موظفي المنظمات الدولية العمومية و المطلب الثاني برشوة الموظف في الصفقات الدولية ، اما المطلب الثالث نخصصه للرشوة في القطاع الخاص.

المطلب الاول : رشوة الموظفين العموميين الاجانب و موظفي المنظمات الدولية

نص عليها المشرع الجزائري في **المادة 28** من قانون مكافحة الفساد و نجد هذه الجريمة تتفرع الى صورتين :الرشوة السلبية الفقرة الثانية **المادة 28** و الرشوة الايجابية **الفقرة الاولى من نفس المادة.**

عرف قانون مكافحة الفساد الموظف العمومي الاجنبي وفقا **للمادة 2 في الفقرة ج** بكونه "**كل شخص يشغل منصبا تشريعيا او تنفيذيا او قضائيا لدى بلد اجنبي سواء كان معينا ،او منتخبا ،و كل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد اجنبي بما في ذلك لصالح هيئة عمومية او مؤسسة عمومية**"[1]

[1]-المادة 2 الفقرة ج من القانون رقم 06-01(المعدل و المتمم).

اما الموظف في المنظمة الدولية عرفها قانون مكافحة الفساد في **الفقرة د من المادة 2** على انه "**كل مستخدم دولي او كل شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بان يتصرف نيابة عنها**"[1]

الفرع الاول : الرشوة الايجابية

نصت على هذه الصورة **الفقرة 1 من المادة 28 من القانون رقم :06-01** بقولها:"**يعاقب بالحبس** .....،

1-"كل من وعد موظفا عموميا اجنبيا او موظفا في منظمة دولية عمومية بمزية غير مستحقة او عرضها عليه او منحه اياها ،بشكل مباشر او غير مباشر ، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه او لصالح شخص او كيان اخر ،لكي يقوم ذلك الوظف بأداء عمل او الامتناع عن اداء عمل من واجباته ،و ذلك بغرض الحصول او المحافظة على صفة او اي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية او بغيرها".[2]

تشترط **الفقرة الاولى من المادة 28** ان يكون الجاني وعد الموظف بالمزية او عرضا عليه او منحها له لكي يقوم ذلك الموظف بأداء عمل او الامتناع عن ادائه بغرض الحصول على امتياز او صفقة لها صلة بالتجارة الدولية او بغيرها.[3]

و من خلال هذا يتضح ان الصورة قد تقتضي توافر ركنين ركن مادي و ركن معنوي.

اولا :الركن المادي

يتحقق الركن المادي بان يعد الراشي موظفا عموميا اجنبيا او موظفا في منظمة عمومية دولية بمزية غير مستحقة او يعرضها عليه او يمنحها اياه بصفة مباشرة او غير مباشرة ،سواء

[1]-المادة 2 الفقرة د من القانون رقم 06-01
[2]-المادة 28 فقرة 1 من القانون رقم 06-01المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.
[3]-احسن بوسقيعة،المرجع السابق،ص75

كان ذلك لصالح الموظف نفسه او لصالح شخص او كيان اخر و هذا مقابل ان يقوم هذا الموظف بأداء عمل او الامتناع عن ادائه .

ثانيا:الركن المعنوي

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية حيث تتطلب توافر القصد الجنائي العام الذي يقتضي العلم و الارادة كما سبق و تطرقنا لها في رشوة الموظفين العموميين.

يجب ان يعلم مرتكب هذه الجريمة ان كان شخصا عاديا او عدم عرض او منح مزية غير مستحقة بالإضافة الى ارادتها المتمثلة في تحقيق النتيجة و هي تمكين من مزية غير مستحقة من قبل الاول و التمكن منها من قبل الثاني.

الفرع الثاني:الرشوة السلبية

و هي الصورة الواردة في **الفقرة 2 من المادة 28 من ق.و.ف.م** و التي تنص على:

"**2-كل موظف عمومي اجنبي او موظف في منظمة عمومية دولية ،يطلب او يقبل مزية غير مستحقة ،بشكل مباشر او غير مباشر سواء لنفسه او لصالح شخص او كيان اخر ،لكي يقوم باداء عمل او الامتناع عن اداء عمل من واجباته**".[1(1)]

فالرشوة السلبية لموظف عمومي اجنبي او موظف في منظمة دولية عمومية تتفق مع الرشوة السلبية للموظفين العموميين في الركنين المادي و المعنوي **(المادة 25 الفقرة الثانية)** ، فتستلزم لقيامها ثلاثة اركان هي:

الركن الاول: صفة الجاني

الركن الثاني :الركن المادي (النشاط الاجرامي)

[1]-المادة 28 فقرة 2 من القانون رقم 06-01المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته(المعدل و المتمم).

الركن الثالث: الركن المعنوي اي القصد الجنائي

اولا :صفة الجاني

تقتضي هذه الجريمة في صورتها السلبية ان يكون للجاني إحدى الصفتين:

1- صفة الموظف العمومي الأجنبي :وقد سبق أن عرفناه.

2- صفة الموظف في المنظمات الدولية العمومية.

ثانيا: الركن المادي

و الذي يتحقق بمجرد الطلب و ايضا يتحقق بقبول الوعد او بأخذ العطية او الجعل ،فيكون ذلك اما بطلب الموظف العمومي الاجنبي او الموظف في منظمة دولية او قبوله لمزية غير مستحقة بشكل مباشر او غير مباشر ،و سواء طلب قبل هذه المزية غير المستحقة لنفسه او لصالح شخص او كيان يختاره و هذا مقابل او يقوم بأداء عمل او الامتناع عن اداء عمل من واجباته.

ثالثا : الركن المعنوي

و الذي يتحقق بالقصد الجنائي للموظف المرتشي و ذلك لأنها جريمة عمدية و يتمثل ذلك في اتجاه ارادة الجاني الى احداث طلب او قبول او اخذ الرشوة مع العلم بانه يتاجر بوظيفته العامة.

و ذلك سواء بأداء عمل من اعمال الوظيفة العامة او الامتناع عن اداء عمل من اعمال وظيفته او بالرغم بأداء عمل مرتبط بوظيفته العامة فبالتالي لا بد من وجود عنصرين و هما العلم و الارادة لتوافر القصد الجنائي.[1]

[1]-بالحاجي حياة ،جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد،مذكرة ماستر،تخصص علم الاجرام و العلوم الجنائية،مستغانم،2014ص41

المطلب الثاني : الرشوة في الصفقات العمومية.

تعتبر الصفقات العمومية أهم مسارتتحرك فيه الأموال العامة، وتنفذ فيه المشاريع التي تدر أرباحا كبيرة ووفيرة على المتعامل المتعاقد، ولهذا نجد بأنه يسعى على أن تمنح له الصفقة بأي ثمن وبأية طريقة حتى ولو كانت غير مشروعة.ولذلك فالصفقات العمومية تعد المجال الحيوي لارتكاب جرائم الفساد المالي بكل صوره وعلى وجه الأخص جريمة الرشوة.

الفرع الاول : مفهوم الرشوة في مجال الصفقات العمومية و ق.و.ف.م

1-مفهوم الصفقة في قانون الصفقات العمومية:

تعريف الصفقة العمومية :عقود مكتوبة في مجال التشريع المعمول به يبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم **(المرسوم 10-236)** و الذي عدل في **2012و2013** قصد إنجاز الاشغال واقتناء اللوازم والخدمات والد راسات لحساب المصلحة المتعاقدة.[1]

فهذا التعريف هو نفسه الذي كرسه المشرع في ظل **المرسوم الرئاسي رقم 02-250** ، كما عرف ايضا بعد تعديله حسب **المادة 01** على انها " **:عقود معاوضة تبرم بين الأشخاص العامة أو الخاصة من طرف الأشخاص المعنوية في القانون العام لتحقيق امتيازات المواد الاشغال او الخدمات**".[2]

-اطراف الصفقة العمومية:

تبرم الصفقات العمومية عادة بين طرفين الطرف الاول الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية الإدارية أي الشخص الاعتباري وهذا طبقا للمعيار العضوي وشخص خاص يمكن أن يكون هذا الأخير شخصا طبيعيا أو اعتباريا فيتفقان على تنفيذ عملية محددة.[3]

[1]-المادة 4 المرسوم الرئاسي رقم 10-236المؤرخ في 7-10-2010المتضمن الصفقات العمومية،الجريدة الرسمية،العدد 58ص22.
[2]-المادة 1 المرسوم الرئاسي رقم 02-250
[3]-ناصر لباد،الوجيز في القانون الاداري،الطبعة الرابعة،دار المجدد للنشر و التوزيع،الجزائر،2010،ص287.

2-مفهوم الصفقة العمومية في ق.و.ف.م:

ا-الصفقة العمومية:

كل عقد يبرمه الموظف العمومي قصد إنجاز اشغال أو اقتناء المواد أو الخدمات أو إنجاز الد راسات لحساب المصلحة المتعاقدة.[1]

ب-العقد:

تلك العقود التي تبرمها الدولة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات التابعة لها مع أشخاص معنوية عامة أو خاصة أو مع شخص طبيعي بدون استعمال امتيا زات السلطة العامة كما هو محدد في القانون الإداري ويتعلق الأمر بالعقود التجارية التي تبرمها المؤسسات والهيئات الإدارية.

ج-الاتفاقية:

تأخذ الاتفاقية مفهوم العقد، غير أن مصطلح الاتفاقية يطلق على العقود التي تبرمها الدولة أو المؤسسات أو الهيئات الإدارية التابعة لها مع شخص آخر معنوي أو طبيعي عام أو خاص والمتعلق بإنجاز اشغال أو خدمات لصالحها عندما لا يرقى المبلغ المخصص لها إلى مبلغ الصفقة.

د-الملحق:

عبارة عن وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها أو تعدي بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة.[2]

[1]-احسن بوسقيعة،المرجع السابق،ص112
[2]-زوزو زوليخة،المرجع السابق،ص38

حيث نص المشرع الجزائري على جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية في **المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته،** بعد إلغاء **المادة 128 مكرر 01 التي كانت تنص على ذات التجريم،** كما يلي" **:يعاقب بالحبس من عشرة10 سنوات إلى عشرين 20 سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرا م أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية."**[1]

الفرع الثاني:الاركان التي تقوم عليها هذه الجريمة

اولا:الركن المفترض(صفة الجاني)

تشترط **المادة 27** من القانون السابق الذكر صراحة صفة خاصة يجب توافرها في الجاني المرتكب لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية وهي أن يكون موظفا عموميا " **يعاقب بالحبس ... كل موظف عمومي...**"، وذلك حسب ما هو معرف **بالمادة 02 /...** من قانون الوقاية من الفساد ومكافحتها وذلك على النحو الذي فصلنا فيه عند د راسة الموظف العمومي في رشوة الموظف العمومي.

ثانيا:الركن المادي

استنادا إلى **المادة المذكورة،** إن الركن المادي لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية قد يشمل عدة أوجه تعبر عن اتجار الجاني في صورة التي ذكرتها **المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.** كما تجدر الإشارة هنا إلى أن هذه الجريمة تشترك مع جريمة

[1]-المادة 27 من القانون رقم 06-01

رشوة الموظفين العموميين في صورة الرشوة السلبية المنصوص عليها في **المادة 25 في فقرتها الثانية من ذات القانون** في بعض أحكامها وتختلف في البعض الآخر.[1]

لذلك ينقسم الركن المادي للجريمة إلى عنصرين أساسيين هما :**النشاط الإجرامي، والمناسبة:**

1-النشاط الاجرامي: النشاط الإجرامي في جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية فيتمثل في قبض أو محاولة قبض عمولات وهي أجرة أو منفعة مهما كان نوعها من طرف الموظف العمومي سواء لنفسه أو لغيره وبصفة مباشرة أو غير مباشرة.

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد حصر النشاط الإجرامي لجريمة الرشوة في فعل القبض أو محاولة القبض لأجرة أو منفعة.

وتتمثل العناصر المكونة للنشاط الإجرامي في جريمة الرشوة في **الطلب** و**القبول** و**الأخذ**.

ا-**الطلب:** هو مبادرة من الموظف يعبر فيها عن ارادته في الحصول على مقابل نظير اداء العمل الوظيفي او الامتناع عن ادائه جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية ليس للموظف أن يطلب المقابل أو الوعد بها لنفسه بل قد يطلب ذلك لغيره، ما دام هذا الطلب قد صدر منه ووصل إلى علم صاحب المصلحة مباشرة أو عن طريق وسيط[2]

ب-القبول: يكون من الموظف حيال الوعد بعطية من قبل الراشي بمقتضاه يعبر الموظف عن إ رادته في الموافقة على تلقي مقابل أدائه العمل الوظيفي في المستقبل ويشترط في القبول ان يكون جديا وهذا يتطلب أن يكون الوعد بالعطية جديا بدوره ولو في ظاهره فقط، ويستدل على ذلك بالقرائن من شواهد الحال .[3]

[1]-المادة25فقرة 2 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.
[2]-فتوح عبد الله الشادلي،المرجع السابق،ص63
[3]-هنان مليكة،المرجع السابق،ص54

ج-الاخذ: هو أخذ الأجرة أو الفائدة، وهو ما يقدم نظير قضاء المصلحة، وهو من أجزاء الركن المادي لهذه الجريمة، وهنا يتم تسلم العطية مباشرة، وهي الصورة العادية في جريمة الرشوة، فالموظف المرتشي هنا يأخذ الثمن الذي تلاعب بمقابله بأعمال وظيفته سواء بالعمل أو الامتناع عنه ولا يهم بعد ذلك الطريقة التي قدمت بها العطية.[1]

2-المناسبة : تقتضي جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية أن يقبض الجاني عمولته بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات أو إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها.[2]

ثالثا:الركن المعنوي:

تعد جريمة الرشوة او قبض العمولات في الصفقات العمومية من الجرائم القصدية التي تقوم على عنصرين هما:

1-**العلم** :يجب ان يعلم الموظف بان ما يقوم به هو متاجرة بالوظيفة، كما ينبغي ان ينصب علم الموظف المرتشي على صفته الخاصة بكونه موظفا عاما او ممن هم في حكم الموظف العام. بالاضافة الى ان ينصرف علم الموظف المرتشي الى المقابل الذي يقدم اليه ،قد يعلم بوجود المزية لكنه لا يعلم بقيام ارتباط بينهما و بين العمل الوظيفي فتتحقق جريمة الرشوة من اللحظة التي يتوافر فيها ذلك العلم.[3]

2-الارادة:يجب ان تتجه ارادة المرتشي الى تحقيق السلوك الاجرامي الذي يشكل ماديات الجريمة و بمفهوم المخالفة ينتفي القصد الاجرامي في جميع الحالات التي لا تتبث فيها انصراف الارادة الى ارتكاب الفعل.

---

[1]-محمد صبحي نجم،قانون العقوبات،القسم الخاص،الجرائم المخلة بالمصلحة العامةو الجرائم الواقعة على الاموال و ملحقاتها،الطبعة الاولى،دار الثقافة للنشر و التوزيع،الجامعة الاردنية،2006،ص14

[2]-احمد بوسقيعة ،المرجع السابق،ص132.

[3]-هنان مليكة،المرجع السابق،ص62،63

لذلك يقوم القصد الجنائي في جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية بمجرد علم الجاني بان فعله يشكل جريمة،و كذلك ارادته الى الاخلال بمبادئ سير الصفقات العمومية..

المطلب الثالث:الرشوة في القطاع الخاص

استحدث المشرع هذه الجريمة **بنص المادة 40 من قانون مكافحة الفساد** بعد ما كان منصوص عليه **بالمادة 127 من قانون العقوبات** الملغاة بالنسبة لصورتها السلبية و **المادة 129 من تفس القانون** و الملغاة ايضا بالنسبة لصورتها الإيجابية .و اكدت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ان القطاع الخاص شريك فعال في التنمية الاقتصادية و عليه يجب تأطير نشاطه بصورة دقيقة فجرمت الرشوة في القطاع الخاص .

لا تختلف أركان جريمة الرشوة في القطاع الخاص المنصوص عليها في **م 40** عن رشوة الموظفين العموميين المنصوص عليها في **م 25** كما يأتي بيانه ،و سيتم التطرق الى الاركان التي تقوم عليها كما يلي:

الفرع الاول :الرشوة السلبية

ا-**صفة الجاني:** تقتضي جريمة الرشوة في القطاع الخاص في صورتها السلبية، أن يكون للجاني صفة معينة وهي أن يكون شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة كانت.[1]

ويقصد بالكيان مجموعة من العناصر المادية أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين، فصفة المرتشي مناطها أن يكون الفاعل يدير هذا الكيان

[1]-شريف طه المرجع السابق ص20

التابع للقطاع الخاص، حيث أن المعيار المعمول عليه هو المال بحد ذاته الذي يشترط فيه أن يكون مالا خاصا تابعا للقطاع الخاص و ليس من الأموال العمومية.[1]

ب-الركن المادي: عناصر الركن المادي في جريمة الرشوة السلبية سلوك يتمثل في طلب أو قبول مزية غير مستحقة سواء كان ذلك لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه وهذا على النحو الذي سبق بيانه دراسة رشوة الموظفين العموميين في صورتها السلبية.

و بالتالي ينقسم الركن المادي الى عنصرين هما :**السلوك المجرم** و **المستفيد من المزية.**

1-السلوك المجرم : في هذه الجريمة يأخذ الفعل المادي ثلاث صور تتمثل في اخذ او قبول عطية او الوعد بها للقيام بما يطلبه صاحب الحاجة.[2]

2-المستفيد من المزية :ان المستفيد من المزية غير مستحقة هو المرتشي في حد ذاته و قد يكون شخص اخر او كيان عينه هذا الاخير كما هو الحال بالنسبة لجريمة المرتشي في رشوة الموظفين العموميين.

ج-الركن المعنوي: يتحقق الركن المعنوي من خلال علمه أنه وحين يقوم بهذه النشاطات المادية المكونة للركن المادي للجريمة وفقا للنموذج القانوني المعاقب عليه، وأن فعله هذا يضر بمصلحة يحميها القانون يقرر لها جزاء وهو القصد العام، وضرورة توفر القصد الخاص لقيام هذه الجريمة، وهو المتاجرة بهذه الوظيفة أو العمل مقابل مزية لنفسه أو لغيره غير مستحقة

قانونا، وأن إرادته الحَرة اتجهنا إلى ذلك النشاط المتمثل في القيام بالعمل أو الامتناع عنه متى كان فيه إخلال بواجب حسب ما يقرره العقد أو الاتفاقات أو القانون.

[1] -بوصبرة مسعود،جريمة الرشوة،الملتقى الوطني الاول حول الجرائم الماليةفي ظل التحولات الاقتصادية و التعديلات التشريعية،قالمة،24و25افريل2007ص51.

[2] -عبد العظيم مرسي وزير،شرح قانون العقوبات،القسم الخاص،جرائم الرشوة و العدوان على المال العام،الجزء الاول،دار النهضة العربية،2001ص131.

الفرع الثاني:الرشوة الايجابية

تنص الفقرة الاولى من المادة 40 من القانون رقم 06-01 على ما يلي:

"**يعاقب بالحبس .....، كل شخص وعد او عرض او منح بشكل مباشر او غير مباشر ،مزية غير مستحقة على أي شخص يدير تابعا للقطاع الخاص ،او يعمل لديه بأية صفة كانت سواء لصالح الشخص نفسه او لصالح شخص اخر ،لكي يقوم بأداء عمل او الامتناع عن اداء عمل ما ،مما يشكل اخلالا بواجباته**"[1]

من خلال هذا النص يتضح ان هذه الصورة تتفق في اركانها مع رشوة الموظفين العموميين ،تتكون اركان هذه الصورة في ما يلي:

اولا:صفة الجاني:لا يشترط في هذه الصورة ان تكون للراشي صفة معينة فالكل معني بالرشوة الايجابية.

ثانيا :الركن المادي: يتكون هذا الركن من عنصريين هما:

1-السلوك المجرم :يتحقق باللجوء الى الوعد بالمزية او عرضها او منحها لكي يكون المستفيد بأداء عمل او الامتناع عن اداء عمل من واجباته على النحو الذي سبق بيانه في جريمة رشوة الموظفين العموميين في صورتها الايجابية.[2]

2-المستفيد من المزية: حسب **المادة 40 الفقرة 1** يشترط ان يكون المستفيد من المزية غير المستحقة الموعود بها او المعروضة او الممنوحة شخصا يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص او يعمل لديه بأية صفة كانت .

[1]-المادة 40فقرة الاولى من قانون وقاية من الفساد و مكافحته.
[2]-احسن بوسقيعة,المرجع السابقص82

ثالثا :الركن المعنوي: تعتبر من الجرائم العمدية التي يجب توافر فيها القصد الجنائي لدى عارض الرشوة فينبغي ان يعلم الجاني بصفة من يعلم عليه العطية ،أي انه موظف مختص بالعمل المطلوب منه اداؤه او الامتناع عنه او زاعما باختصاص له .و ان تتجه ارادته الى شراء ذمته و حمله على القيام بما طلب منه لقاء العطية المعروضة او الموعود بها.[1]

فالركن المعنوي يتمثل في العلم و الارادة على النحو الذي سبق بيانه في الصورة السلبية.

[1]-ياسر كمال الدين،جرائم الرشوة و استغلال النفوذ،توزيع منشاة العارف،الاسكندرية،2008ص100.

الفصل الثاني : آليات مكافحة جريمة الرشوة

لقد بذل المجتمع المعاصر بخصوص مكافحة الرشوة جهودا معتبرة لردع هذه الجريمة، وذلك نظرا لكون مظاهر الرشوة لا تقتصر في أضرارها و خطورتها على المصالح الاقتصادية و المالية، الإنسانية و الإدارية للدول فقط، وإنما تتعداها لتشمل أيضا المصالح الاجتماعية والثقافية بل وحتى المصالح السياسية والأمنية لهذه الدول خاصة عندما يتعلق الأمر بالرشوة، الفساد وتبييض الأموال الخ، لأجل هذا فرضت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب **المادة 06** على جميع الدول المنطوية تحت لوائها بضرورة إنشاء هيئة أو عدة هيئات لمنع الفساد ومكافحته المعدل والمتمم .

إن المشرع الجزائري لأول مرة في التشريع الجزائري أقر نصوصا تتعلق بالوقاية من الجريمة وكأنه يريد بذلك الحفاظ على السير الحسن للمرافق والإدارة العامة وحسن سير المال العام، ويبدو أنه لا ينتظر وقوع الجريمة ليتدخل لأنه في كثير من الأحيان وفي مثل هذه الجرائم إذا ما وقعت فإن أضرارها قد تكون كبيرة لأن انعكاسات وقوعها خطيرة وكبيرة لذلك عمد المشرع إلى اتخاذ إجراءات كفيلة بالحيلولة دون وقوع الجريمة ولعل من أهم الآليات التي عمد المشرع الجزائري على تكريسها عن طريق وضع مجموعة من الأحكام من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. ومن هنا قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث سنتعرض **إلى آليات مكافحة جريمة الرشوة في ظل ق.و.ف.م (مبحث أول) ، وكذا العقوبات المقررة لجريمة الرشوة (مبحث ثاني).و الى المتابعة الجزائية في جريمة الرشوة (مبحث ثالث).**

المبحث الاول :آليات مكافحة جريمة الرشوة في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

إن الهيئات والمنظمات والجمعيات والمؤسسات الوطنية الرسمية وغير الرسمية، الحكومية وغير الحكومية المكلفة بمكافحة الرشوة والفساد بصفة عامة تنقسم إلى أنواع عديدة وتتباين وظائفها وأهدافها إلى أصناف مختلفة وبالتالي فمن الطبيعي أن تتباين الوسائل والآليات التي يستخدمها في تحقيق هذه الوظائف والأهداف، لأن النشاط المتعلق بمكافحة الرشوة والفساد وإرساء دعائم الحكم الصالح يمس الكثير من الجوانب التي تتعلق ببناء المؤسسات على كافة الأصعدة سواء كانت إقليمية أو وطنية.

مما سبق سنتطرق في هذا المبحث إلى **االهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (مطلب أول)** و الى **الديوان الوطني لقمع الفساد (مطلب ثاني)** و **المؤسسات الوطنية غير الرسمية (مطلب ثالث)**.

المطلب الأ ول: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

إن الهيئات والمؤسسات الوطنية الرسمية أو الحكومية المكلفة والمهتمة بمكافحة الرشوة والفساد بوجه عام كثيرة ومختلفة مثل مجلس المحاسبة، المحاكم ومجالس القضاء، البرلمان بمجلسيه ، المرصد الوطني لمراقبة الرشوة سابقا الذي حل في **2000** واستبدل بالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الوزارات، الدفاع الوطني والمفتشيات العامة في الوزارات وخاصة المفتشية العامة للمالية ، خلية معالجة الاستعلام المالي، الدرك الوطني، الأمن العسكري، الجمارك، الضرائب .....إلخ[1]

[1]-موسى بودهان،المرجع السابق،ص340.

واعتبارا لكثرة وشساعة رقعة الهيئات والمؤسسات فإننا سنقتصر على البعض منها:

المطلب الاول :الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

انشا المشرع الجزائري هيئة في غاية الأهمية أسندت لها مهمة التصدي لمظاهرة الفساد عموما، وذلك بموجب **ق.و.ف.م في م 17**والتي تنص على مايلي :" **تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد** [1] وبالتالي تدخل عملية إنشاء الهيئة الوطنية ضمن الإجراءات والأدوات القانونية الرامية من ظاهرة انتشار الفساد من جهة وضرورة القيام بكل ما من شأنه تبيان الأسباب والدوافع المؤدية إليه من جهة أخرى.[2]

الفرع الاول :النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

لقد تم تخصيص الباب الثالث من **القانون 06/01 المتمم هـ.و.و.ف.م** بالإضافة إلى **المرسوم رقم 06/413** المعدل والمتمم والذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته. يقتضي لد راسة النظام القانوني للهيئة استعراض الطبيعة القانونية للهيئة وتحديد تشكيلتها وكيفية تنظيمها.

1-تحديد طبيعة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته:

أنشأ المشرع الجزائري هيئة متخصصة في مواجهة الفساد وهي **هـ.و.و.ف.م**، وهذا بموجب **القانون رقم06/01** المعدل والمتمم والذي نص في الفقرة الأولى من **م 18** على طبيعة الهيئة كما يلي: "**الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية**".[3]

[1]-المادة 17من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.
[2]-عمبور السعيد،محاضرة بمناسبة الايام المفتوحةعلى العدالةحول شرح قانون 06-01مجلس القضاء،يومي 2و3افريل برج بوعريريج،2006،ص10
[3]-المادة18 فقرة الاولى من القانون رقم 06-01

يفهم من هذه **المادة** أن **هـ.و.و.ف.م** تتميز بمجموعة من الخصائص، يمكن تحديد هذه الميزات كما يلي:

أ-الهيئة سلطة إدارية مستقلة:

يستفاد من **م 18 من ق.و.ف.م 06/01** المذكور سابقا و كذا **م 02** من **المرسوم الرئاسي رقم 06-413** المعدل والمتمم أن هـ.و.و.ف.م هي سلطة إدارية مستقلة والجدير بالذكر أن السلطات الادارية المستقلة تعتبر أسلوبا جديدا من أساليب ممارسة السلطة العامة، كونها مزودة بسلطة حقيقية ومستقلة في اتخاذ القرار ووجدت أساسا لضبط النشاط الإقتصادي والمالي بما يحقق التوازن، وهي تجمع ما بين وظيفتي التسيير والرقابة.

مما سبق يتضح لنا أن المشرع كان واضحا في إضفاء الصبغة الإدارية المستقلة على الهيئة.

ب-تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي:

منح المشرع الجزائري للهيئة بموجب **م 18/01 من ق.و.ف.م** الشخصية المعنوية وهذا للقيام بمهامها والشيء الملاحظ أنه بالرغم من أن الإستقلال المالي هو أحد الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية بالإضافة الى أهلية التقاضي وباقي الآثار الأخرى، إلا أنه نص على الإستقلال المالي إلى جانب الشخصية المعنوية ومن هنا يتبين رغبة المشرع في التأكيد على الإستقلالية المالية لهذه الهيئة وضمان ذلك، وبهذا يعتبر إضفاء الشخصية المعنوية للهيئة عاملا مهما لتأكيد استقلالية الهيئة عن السلطة التنفيذية، وان كان عاملا حاسم لإثبات استقلالية الهيئة بصورة مطلقة ونهائية.[1]

[1]-اعراب احمد،استقلالية الهيئة الوطنية للوقلية من الفساد و مكافحته،الملتقى الوطني حول الفساد الاداري ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ام البواقي،2010ص10.

ج-تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية:

حسب **م18 ⁄ 01** من **ق.و.ف.م** أن وضع الهيئة لدى رئيس الجمهورية يتنافى واعتبارها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية، فتبعية الهيئة لرئيس الجمهورية يعني بأنها ليست مستقلة بل خاضعة لرئيس السلطة التنفيذية الأمر الذي يدل على أن المشرع قد وقع في تناقض عندما أضفى الاستقلالية على الهيئة من جهة وجعلها تابعة لرئيس الجمهورية من جهة أخرى[1]

الفرع الثاني :تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

لم يحدد المشرع تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها في **ق.و.ف.م**، وإنما أحال ذلك على التنظيم و هذا ما تؤكده **م 18 من** القانون المذكور أعلاه، لذا صدر **المرسوم الرئاسي رقم06 ⁄413 المؤرخ في 22-11-2006** المحدد لتشكيلة ه.و.و..ف.م وتنظيمها وكيفية سيرها المعدل والمتمم **بالمرسوم الرئاسي رقم 12 ⁄ 64** والذي نص في **م 5** على مايلي : "**تتشكل الهيئة من رئيس و 06 أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتنهي مهامهم حسب الأشكال نفسها**".[2]

إن نص **م 05 من المرسوم رقم 06 ⁄ 413** و الذي كان ينص على ان الهيئة تتشكل من رئيس وستة أعضاء وهم في نفس الوقت حسب **المادة 10** أعضاء مجلس اليقظة والتقييم، وفيما يلي نفصل في تشكيلة الهيئة كما يلي:

-رئيس الهيئة:

إن تعديل **نص م 05 من المرسوم 06 ⁄ 413** المعدل والمتمم أصبح يثير حول المركز القانوني لرئيس الهيئة خاصة وأن المشرع لم يشر اليه في الصياغة الجديدة كما سبق الذكر،

[1]-رشيد زوايمية،الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد،الملتقى الوطني الاول حول الجرائم المالية،جامعة قالمة،2007ص46.

[2]-المادة 5 من المرسوم الرئاسي06-413،المؤرخ في 22-11-2006،المتعلق بتشكيلة الهيئة الوطنية لمكافحة الفسادج ر عدد 74،2006،المعدل و المتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 12-64المؤرخ في7-2-2012 ،ج ر عدد08سنة2012. -

غير أنه بالرجوع إلى **م 10** من المرسوم المذكور أعلاه نجد أن رئيس الهيئة هو نفسه رئيس مجلس اليقظة والتقييم.

يعين رئيس الهيئة وفقا **م 05 من المرسوم الرئاسي،** أي أن رئيس الجمهورية هو الذي يستأثر بسلطة تعيين الرئيس، أما مهام رئيس الهيئة فهي متعددة **حددتها م 09 من المرسوم الرئاسي رقم 06/413 المعدل والمتمم** كما يلي:

-إعداد برنامج عمل الهيئة.

-تنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

-إدارة أشغال مجلس اليقظة والتقييم.

-السهر على تطبيق برامج عمل الهيئة والنظام الداخلي.

-إعداد و تنفيذ برامج تكوين إطا رات الدولة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.

-تمثيل الهيئة لدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية.

-كل عمل من أعمال التسيير يرتبط بموضوع الهيئة.

-تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.

-تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية.

-ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.

-تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.

كما يمكن رئيس الهيئة أن يسند إلى أعضاء مجلس اليقظة والتقييم مهمة تنشيط فرق عمل موضوعاتية في إطار تنفيذ برنامج عمل الهيئة وكذا المشاركة في التظاهرات المرتبطة بالوقاية من الفساد ومكافحته.[1]

بالإضافة إلى المهام الإدارية السابقة يتولى أيضا رئيس الهيئة **وفقا م 21 من المرسوم الرئاسي 06/413** المعدل والمتمم مهام مالية، حيث يعُد رئيس الهيئة ميزانية الهيئة بعد أخذ راي رئيس مجلس اليقظة والتقييم وهو الأمر بالصرف.[2]

2-مجلس اليقظة والتقييم:

تضم الهيئة وفقا **م 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06/413** المعدل والمتمم مجلس اليقظة والتقييم، يتكون من رئيس وستة أعضاء وقد حددت هذه المادة طريقة تعيينهم، حيث يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي، يتم اختيار أعضاء مجلس اليقظة والتقييم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني والمعروفة بنزاهتها وكفاءتها. [3]

أما عن مهام مجلس اليقظة والتقييم فتتمثل وفقا **م 11 من المرسوم رقم 06/413** المعدل والمتمم في إبداء الراي في المسائل التالية:

-برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفيات تطبيقه.

-مساهمة كل قطاع نشاط في مكافحة الفساد.

-تقارير وآ راء وتوصيات الهيئة.

-المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة.

-ميزانية الهيئة.

[1]-المادة09من المرسوم الرئاسي رقم 06-413،المرجع السابق.
[2]-المادة 21 من المرسوم نفسه.
[3]-المادة 10 من المرسوم نفسه.

-التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة.

-تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام.

أما عن كيفية سير مجلس اليقظة والتقييم فقد بينت **م 15** من نفس المرسوم ذلك كمايلي:

يجتمع مجلس اليقظة والتقييم مرة كل ثلاثة أشهر بناءا على استدعاء من رئيسه ويمكن أن يعقد اجتماعات غير عادية بناءا على استدعاء من رئيسه، يعد الرئيس جدول أعمال كل اجتماع ويرسله إلى كل عضو قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ الإجتماع، وتقلص هذه المدة بالنسبة للإجتماعات غير العادية دون ان تقل عن ثمانية أيام ويحرر محضر عن أشغال الهيئة.[1]

3- مديرية الوقاية و التحسيس:

تكلف مديرية الوقاية والتحسيس على الخصوص بما يأتي:

-اقتراح برنامج عمل للوقاية من الفساد.

-تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد إلى كل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة.

-اقتراح تدابير لاسيما ذات طابع تشريعي وتنظيمي للوقاية من الفساد.

-مساعدة القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.

-إعداد برنامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.

[1]-المادة 15 من المرسوم 06-413،المرجع نفسه.

-جمع و مركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن عوامل الفساد و الوقاية منه.

-البحث في التشريع والتنظيمات والإجراءات والممارسات الإدارية عن العوامل التي تشجع على ممارسات الفساد قصد إ زالتها.

-التقييم الدوري للأدوات القانونية والتدابير الإدارية في مجال الوقاية من الفساد قصد تحديد مدى فعاليتها.

-الحث على كل نشاط بحث وتقييم للأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد[1].

4-مديرية التحاليل والتحقيقات:

تكلف مديرية التحاليل والتحقيقات على الخصوص بما يأتي:

-تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بأعوان الدولة بصفة دورية.

- دراسة واستغلال المعلومات الواردة في التصريحات بالممتلكات والسهر على حفظها.

-جمع الأدلة و التحري في الوقائع الخاصة بالفساد بالإستعانة بالهيئات المختصة.

-ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا على أساس التقارير الدورية والمنتظمة والمدعمة بإحصائيات وتحاليل تتعلق بمجال الوقاية من الفساد و مكافحته التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين.[1]

[1]-المادة 13 من المرسوم 06-413،مرجع سابق..

الفرع الثالث :تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته:

بينت **م 06 من المرسوم رقم 06/413** المعدل و المتمم تنظيم الهيئة كما يلي:

تزود الهيئة لآداء مهامها بالهياكل التالية:

1-الأمانة العامة: و يراسها أمين عام والذي يكلف تحت سلطة رئيس الهيئة على الخصوص بما يأتي:

-السهر على تنفيذ برامج عمل الهيئة.

-تنشيط عمل هياكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها.

-تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع تقرير سنوي وحصائل نشاطات الهيئة بالاتصال مع رؤساء الأقسام.

-ضمان التسيير الإداري والمالي لمصالح الهيئة.[1]

-مجلس اليقظة والتقييم يساعد الأمين العام نائب مدير مكلف بالمستخدمين والوسائل ونائب مدير مكلف بالميزانية والمحاسبة كما يتولى الأمين العام أمان.[2]

2-**قسم مكلف بالتحاليل و التحسيس:**

أشارت إليه **م 06** و **م 12 من المرسوم رقم 06/413** المعدل والمتمم تحت تسمية "**مديرية الوقاية والتحسيس**"، غير أن **المرسوم رقم 12/64** وفي إطار إعادة هيكلة الهيئة نص على هذا الجهاز تحت تسمية " **قسم مكلف بالوثائق والتحاليل والتحسيس**" وهذا بموجب **المادتين 06** و **12 من المرسوم رقم 12/64.**

[1]-المادة 06و07من المرسوم نفسه.
[2]-المادة 16 من المرسوم نفسه.

والملاحظ أن المرسوم الجديد على غرار المرسوم القديم لم يجدد تشكيلة هذا الجهاز رغم الدور الكبير المنوط به في اطار الوقاية من الفساد ومكافحته، ويبدو أن المسائل التنظيمية وكيفيات العمل الداخلي لهياكل الهيئة قد تركت للهيئة مهمة تحديدها في إطار إعداد نظام داخلي وذلك حسب **م 19 من المرسوم 12/64.**

3-قسم معالجة التصريح بالممتلكات:

لم يخصص المشرع في ظل **المرسوم 06/413** المحدد لتشكيلة وتنظيم الهيئة قسما مخصصا لمسألة تلقي ومعالجة التصريح بالممتلكات وإنما أسند لمديرية التحاليل والتحقيقات مهمة القيام بذلك.

غير أن **المرسوم رقم 12/64** المعدل والمتمم **للمرسوم رقم 06/413** راى أنه من المناسب تخصيص قسما أو جهازا مستقلا لمعالجة مسألة تلقي التصريحات بالممتلكات وذلك لأهمية هذه الآلية في مكافحة الفساد.[1]

في الأخير فإن المشرع بتبنيه للطابع الجماعي للهيئة المسيرة وتزويدها بهياكل وأجهزة تساعدها في مهمتها، يساهم في تحقيق استقلاليتها وحياد أعضائها الأمر الذي يسمح بالقيام بكل الاختصاصات الملقاة على كاهلها بكل حرية و نزاهة .

4- مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته:

لقد زود المشرع الجزائري ه.و.ف.م بمهام جد واسعة بحيث أوردها **في م 20 من القانون 06/01** . تنقسم هذه المهام إلى مهام ذات **طابع توجيهي تحسيسي** و مهام ذات **طابع ردعي.**

[1]-حاحة عبد العالي ،المرجع نفسه، ص491.

أ-المهام ذات الطابع التوجيهي التحسيسي:

لقد حددت **م 20** من القانون السالف الذكر هذه المهام وهي:

-اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانونية و تعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية.

-تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة واقتراح تدابير خاصة منها ذات طابع تشريعي وتنظيمي وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية و الخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.

-إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.

-التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد والنظر لمدى فعاليتها وبالتالي نلاحظ أن هذه المهام كلها ذات طابع وقائي محض.[1]

ب -المهام ذات الطابع الردعي:

وتتمثل في جمع ومركزة واستغلال جميع المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والممارسات الإدارية لأجل تقديم توصيات لإ زالتها.

-تلقي التصريحات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية والإستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في الوقائع ذات العلاقة بالفساد.

[1] -سباق سلوى،الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته،مذكرة ماستر تخصص قانون اداري،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة ورقلة،2012-2013،ص 32-33.

المطلب الثاني : الديوان الوطني لقمع الفساد

أدى توقيع الجزائر على الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد (**اتفاقية الأم المتحدة لمكافحة الفساد كاتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد**)إلى ضرورة استحداث ميكانيزمات لازمة للعمل على الوقاية و التصدي لهذه الظاهرة، فنص المشرع على إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد كأداة عملياتية وهذا من اجل تعزيز و تكميل دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.

الفرع الاول :إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد

نص المشرع الجزائري على إنشاء الديوان ضمن أحكام الأمر **10-05** المعدل و المتمم لأحكام **القانون رقم 06/01**المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته التي تنص **المادة 24** مكرر منه على ما يلي :" **ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد**".[1]

بين المشرع الجزائري تشكيل هذا الديوان وتنظيمه وكيفية سيره بموجب **المرسوم الرئاسي رقم 11/426** الذي تنص **المادة الاولى** منه على ما يلي: "**إن الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث و التحري عن الجرائم و معاينتها في اطار مكافحة الفساد**".[2]

نصت **المادة 02** من نفس المرسوم على أنه: "**يوضع الديوان المركزي لقمع الفساد لدى الوزير المكلف بالمالية ويتمتع بالاستقلال في عمله وسيره**".

يلاحظ من هاتين المادتين أن المشرع الجزائري نص صراحة على أن الديوان مصلحة مستقلة منوط بها مهمة الشرطة القضائية في مجال مكافحة الفساد وهذا ان دل على شيء فإنما

[1]-بن بشير وسيلة،ظاهرة الفساد الاداري و المالي في مجال الصفقات العمومية،اطروحة ماجستير،جامعة تيزي وزو،2013،ص 216.
[2]-المادة 1 من المرسوم الرئاسي 11-426 المؤرخ في 28-12-2011،يحدد تشكيلةالديوان المركزي لقمع الفسادو تنظيمه و كيفية سيره،ج ر ،عدد 68،الصادرة في 14-12-2011.

يدل على المكانة والمنزلة التي يحظى بها هذا الجهاز في الكشف عن الجرائم بتشكيلة خاصة لهذا الديوان.

الفرع الثاني: تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد

يتشكل الديوان المركزي لقمع الفساد من:

- ضباط كأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.
- ضباط كأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية كالجماعات المحملة.
- أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مكافحة الفساد.

ويمكن عند الضرورة الاستعانة بضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى.

كما نص المرسوم على خضوع ضباط أعوان الشرطة القضائية الذين يمارسون مهامهم في الديوان إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية الأساسية المطبقة عليهم وعددهم يحدد بموجب قرار مشترك بين وزير المالية والوزير المعني. يقصد بالوزير المعني هنا وزير الدفاع ووزير الداخلية حسب الحالة.

يستخلص من هذه المواد أن الديوان المركزي لقمع الفساد مصلحة خاصة للشرطة القضائية باستثناء مستخدمي الدعم التقني والإداري أو الأعوان العموميين الذين لهم من الكفاءة في هذا المجال ما يؤهلهم ليكونوا اعضاء في هذا الديوان.

يعبر هذا كله عن الثقة الممنوحة لجهاز الشرطة القضائية في مجال مكافحة الفساد كالتي لا يمكن اكتسابها إلا بعد تضافر الجهود التي بذلها والنتائج التي يحققها في مكافحة الجرائم والتي خولته ان يمتلك ديوانا خاصا و متخصصا في جرائم الفساد.[1]

المطلب الثالث: اليات المكافحة غير الرسمية

ان اليات المكافحة غير الحكومية تتمثل في الجمعيات الوطنية غير الرسمية المختصة بالوقاية من الرشوة و الفساد و مكافحتهما ،بحيث تعد قليلة مقارنة مع الهيئات الرسمية تتمثل هذه الجمعيات الوطنية في ما يلي: الجمعية الوطنية لمكافحة الآفات الاجتماعية ،اللجنة الوطنية لمبادرة الفساد قضية المجتمع ،الكشافة الاسلامية الجزائرية ،المنظمة لجمعيات رعاية الشباب .

و عليه سنتطرق الى: **اللجنة الوطنية لحماية الاملاك العمومية (فرع اول) و الجمعية الوطنية لمكافحة الفساد (فرع اثاني)**

الفرع الاول: اللجنة الوطنية لحماية الاملاك العمومية.

اللجنة الوطنية لحماية الاملاك العمومية و اللجنة الجزائرية لحماية الاملاك العمومية هيئة جديدة استحدثتها النقابة الوطنية المستقلة للإدارة العمومية ،اذ خلال المنتدى المغربي المنعقد في المدينة المغاربية **سنة2008** و الذي اقترح المشاركون فيه استحداث اطار مغاربي يمكن المجتمع المدني من محاربة الفساد و الرشوة و حماية الممتلكات العمومية من الاستغلال السيء ،و هو الامر الذي حصل فعلا حيث تم انشاء شبكة مغاربية لحماية المال العام.

[1]-بن بشير وسيلة ،المرجع السابق،ص 216-217.

و اللجنة هي بمثابة فرع تابع للشبكة المغاربية لمحاربة الفساد و الرشوة و حسب بيان مؤسسيها فان اللجنة الجزائرية لحماية الاملاك العمومية هي هيئة وطنية مستقلة مهمتها الرئيسية اعداد تقارير حول قضايا الفساد في الجزائر.

و بهدف التبليغ عن هذه القضايا و محاربتها باستعمال جميع الطرق التي يكلفها القانون لا سيما تجنيد الراي العام لمحاربة الفساد و حماية الممتلكات العمومية.

الفرع الثاني: الجمعية الوطنية لمكافحة الفساد.

تعتبر الجمعية الوطنية لمكافحة الفساد منظمة غير حكومية و تمثل فرع من فروع الجزائر في منظمة الشفافية الدولية، تنتمي هذه الجمعية الى المجتمع المدني الخاضع لأحكام **القانون 31/9** المتعلق بالجمعيات الوطنية ،بحيث عملت على محاربة الرشوة و الفساد بوجه عام في العديد من مؤسسات و هيئات الدولة على الصعيد المحلي او الوطني.

المبحث الثاني :الجزاءات المقررة لجريمة الرشوة.

في هذا المبحث تنصب الدراسة على التدابير القمعية لمواجهة ظاهرة الرشوة و بالتالي تطبق على جريمة الرشوة العقوبات المقررة لجريمة اختلاس الممتلكات العمومية مع اختلاف بسيط في بعض الصور الا انها تمتاز عن باقي جرائم الفساد و هو ما سنبينه فيما يلي:

المطلب الاول :العقوبات المقررة لجريمة رشوة الشخص الطبيعي.

ان جريمة الرشوة تمس بالأخلاق و الاقتصاد و تسيء الى المجتمع و تعرقل سير العمل الاداري و القضائي .

الفرع الاول :العقوبات الاصلية المقررة للشخص الطبيعي

من اهم مميزات قانون مكافحة الفساد تخليه عن العقوبات الجنائية و استبدالها بعقوبات جنحية.

اولا:بالنسبة لجريمة الرشوة الموظفين العموميين

تعاقب عليها **المادة 25** من **القانون رقم 06 ⁄ 01** المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته بالحبس من **سنتين** الى **10 سنوات** و غرامة مالية **200.00 دج** الى **1000000 دج**.و قد كانت **المادة 126** من قانون العقوبات الجزائري قبل الغائها تعاقب هذه الجريمة بالحبس من **سنتين** الى **10 سنوات** و بغرامة من **500** الى **5000 دج** و تطبق العقوبة نفسها على الغير الذي يتخفى خلفه الموظف .[1]

[1]-المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

ثانيا:بالنسبة لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية

تعاقب عليها **المادة 27** من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و التي ادرجها تحت غطاء قبض عمولات من النفقات العومية بالحبس من **10 سنوات** الى **20 سنة** و غرامة من **1000000 دج** الى **2000000 دج.**[1]

ثالثا: بالنسبة لجريمة رشوة الموظفين العموميين الاجانب و موظفي المنظمات الدولية العمومية

تعاقب **المادة 28** من القانون **رقم 06/01** على الجريمة بصورتيها السلبية و الايجابية بالحبس من **سنتين** الى **10 سنوات** و بغرامة من **200.000 دج** الى **1000000 دج** و هي نفس العقوبة المقررة لرشوة الموظفين العموميين.[2]

رابعا: بالنسبة لجريمة الرشوة في القطاع الخاص

تعاقب **المادة 40** من القانون نفسه على الرشوة في القطاع الخاص بالحبس من **6 اشهر** الى **5 سنوات** و غرامة من **50000** الى **500000 دج** و هي عقوبة ارحم بالمقارنة مع عقوبة رشوة الموظف العمومي.[3]

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي

تعرف العقوبات التكميلية على انها تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة اصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة و تكون اجبارية او اختيارية.

نص المشرع الجزائري من خلال نص **المادة 50** من **القانون 06/01** المتعلق و.ف.م على انه في حالة الادانة بجريمة او اكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن

[1]-المادة 27 من القانون نفسه.
[2]-المادة 28 من القانون نفسه.
[3]-المادة 40 من قانون 06-01.

للجهة القضائية ان تعاقب الجاني بعقوبة او اكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.[1]

تتمثل العقوبات التكميلية في:

1-تحديد الاقامة: هو الزام المحكوم عليه بان يقيم في منطقة يعينها الحكم لمدة لا تتجاوز **5 سنوات** من يوم انقضاء العقوبة او الافراج عن المحكوم عليه**(المادة 11 من قانون العقوبات)**

2-المنع من الاقامة: و هو منع المحكوم عليه ان يوجد في بعض الاماكن و لا يجوز ان تفوق **5 سنوات** في مواد الجنح.

3-الحرمان من مباشرة بعض الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية: و يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في **المادة 14** من قانون العقوبات.

4-المصادرة الجزئية للأموال: المصادرة في جريمة الرشوة عقوبة تكميلية و ليست تبعية فيجوز الحكم بها حتى اذا قضى ببراءة الراشي و ادين المرتشي او الشريك او ادين الراشي برئ المرتشي او الشريك.

5-اغلاق المؤسسة: هو تدبير امني عيني محله خطر مزاولة العمل المخصص له في المؤسسة نهائيا او مؤقتا في الحالات و بالشروط المنصوص عليها في القانون.

6-نشر الحكم او قرار الادانة: يتم ذلك اما بنشر الحكم بأكمله او مستخرج منه في جريدة او بتعليقه في اماكن معينة و ذلك على نفقة المحكوم عليه. فالحكم الذي يمكن نشره هو حكم الادانة فلا ينشر حكم ببراءة او العفو او لسقوط الدعوى لأي سبب كان و ليس كل حكم بالإدانة مما يمكن نشره.

[1]-المادة 50 من القانون نفسه.

7-الحجز القانوني: يتمثل الحجر القانوني في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية اثناء تنفيذ العقوبات الاصلية و تتم ادارة امواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القانوني.

8-المنع المؤقت من ممارسة مهنة او نشاط: يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية بالمنع من ممارسة مهنة او نشاط اذا تبث للجهة القضائية بان للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتها و ان ثمة خطر في استمرار ممارستها.

9-الاقصاء من الصفقات العمومية :حرمان كل من يصدر ضده حكم نتيجة ارتكابه جريمة من جرائم الصفقات العمومية من دخول المناقصات و ذلك على سبيل الجزاء.

10-الخطر من اصدار الشيكات

11-سحب جواز السفر.

تتمثل هذه العقوبات المنصوص عليها في **المادة 9** من قانون العقوبات.

المطلب الثاني:العقوبات المقررة للشخص المعنوي

الفرع الاول :العقوبات الاصلية.

لقد رصد المشرع الشخص المعنوي الدان في احدى جرائم الرشوة عقوبة اصلية وحيدة تتمثل في الغرامة ، و هذا ما نصت عليه **المادة 18** مكرر الفقرة الاولى من قانون العقوبات الجزائري :"**العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات و الجنح هي الغرامة التي تساوي من مرة الى خمس مرات الحد الاقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب الجريمة**".[1]

[1]-المادة 18 مكرر الفقرة الاولى من قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الثاني :العقوبات التكميلية

اقرت **المادة 53** من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و احالت الى قانون العقوبات لتحديد القواعد لتحديد القواعد كما نصت **المادة 50** من **ق.و.ف.م** على العقوبات التكميلية و احيلت الى قانون العقوبات لبيان ذلك، و بالرجوع الى هذا الاخير نجده قد كرس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي. و قد رصد مجموعة من العقوبات التكميلية اضافة للعقوبات الاصلية و ذلك حسب الفقرة الثانية من **المادة 18** مكرر من قانون **ع.ج** يجوز الحكم على الشخص المعنوي بواحدة او اكثر من العقوبات التالية:

حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة او فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز **5 سنوات** ،الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز **5 سنوات** ،المنع من مزاولة نشاط او عدة انشطة مهنية او اجتماعية بشكل مباشر او غير مباشر، و الوضع تحت الحراسة القضائية.

المطلب الثالث: التقادم

لقد ورد على فكرة التقادم في تشريعات مختلفة من دول شتى تحت عدة تسميات منها من أطلق عليها مرور الزمن، ومنيا ما أطلق عليها مضي المدة، ولقد ظهر نظام التقادم من القدم في عدة قوانين.

الفرع الاول:تقادم الدعوى العمومية

في جرائم الفساد بصفة عامة لا تتقدم الدعوى العمومية، و جريمة الرشوة بصفة خاصة اذا تم تحويل عائدات الجريمة الى الخارج.[1]

اما في حالات اخرى رجوعا للفقرة الثانية من نفس المادة نجدها تحيل لتطبيق القواعد العامة الواردة في قانون الاجراءات الجزائية .

و بالرجوع الى **المادة 8** مكرر المستحدثة اثر تعديل قانون ا.ج بموجب **القانون رقم 04 ⁄ 14 في 10-11-2004: "لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات و الجنح ...المتعلقة بالرشوة"**[2] و بذلك تعد الرشوة جريمة غير قابلة للتقادم.

الفرع الثاني:تقادم العقوبة

لا تختلف احكام تقادم العقوبة في جريمة الرشوة عن احكام تقادم الدعوى العمومية بها فبالإضافة الى **المادة 8** مكرر المضافة **بالقانون 04⁄14** نجد **المادة 612** مكرر المضافة بنفس القانون التي نصت على انه " **لا تتقادم العقوبات في الجنايات و الجنح الموصوفة بافعال ارهابية و تخريبية و تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الرشوة.**"

و عليه فان العقوبة المحكوم بها على الجاني لا تتقادم ابدا ،مما يحقق الردع في كل الاحوال لان الجاني اذا عاد الى الوطن فستطبق عليه العقوبة، و اذا بقي فاذا عاش طوال حياته اما محروما من دخول بلده او في خوف دائم من كشفه.

[1]-المادة 54 فقرة الاولى من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.
[2]-المادة 8 مكرر بموجب قانون 04-14 المؤرخ في 10-11-2004المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية.

المبحث الثالث :المتابعة الجزائية في جريمة الرشوة

ان جريمة الرشوة بوصفها من الجرائم المالية ،تتميز بجملة من الخصائص التي تجعل متابعتها و ردعها شيئا صعبا.

المطلب الاول: تحريك الدعوى العمومية

تحرك الدعوى العمومية لجريمة الرشوة وفق اجراءات حددها القانون ،بحيث تتواصل سيرورة الدعوى بالتحقيق القضائي ثم الفصل فيها و الحكم اما بالإدانة او البراءة.

الفرع الاول: طرق تحريك الدعوى العمومية

ان طرق اقامة الدعوى العمومية اما المحاكم الجزائية هو الطريقة التي تتم بمقتضاها تقديم المتهم الى المحكمة المختصة بالفصل في الدعوى و الحضور الى الجلسة المحددة التي ستقع المرافعة و التحقيق خلالها بقصد الوصول الى اثبات الوقائع.

تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع ،وفقا للإجراءات المنصوص عليها قانونا. ان اجراءات تحريك الدعوى تتمثل في اربع طرق:

1-التكليف بالحضور:

يتمثل التكليف بالحضور في احالة محضر التحقيق الابتدائي الى وكيل الجمهورية الذي يكلف مرتكب الجريمة امام المحكمة، فاذا قدرت النيابة العامة جمع استدلالات كافية لادانة المتهم فإنها تلجا الى تحريك الدعوى قبله بطرحها مباشرة على محكمة الجنح و المخالفات و ذلك بالتكليف المباشر بالحضور بتبليغه تدخل الدعوى حوزة المحكمة فالنيابة العامة تسلك هذا الاسلوب لممارسة الدعوى العمومية في جريمة الرشوة اذا كان لديها ما يكفي من الادلة لادانة الراشي و المرتشي و ذلك بالحضور في اجل عشرة ايام قبل اليوم المعين لحضوره امام المحكمة تتحرك الدعوى برفعها الى المحكمة و انعقاد اختصاصها بالفصل فيها.

2-الطلب الافتتاحي:

امر مكتوب موجه من النيابة العامة الى قاضي التحقيق او غرفة الاتهام باجراء تحقيق يبين فيه الوقائع و فبذلك المتابعة تسري على اساس الافعال و ليس الاشخاص.

3-الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني:

يعتبر هذا الاجراء تقديم شكوى من قبل الشخص المتضرر بالجريمة الى قاضي التحقيق يذكر فيها اسم الشخص او الاشخاص و الوقائع محل الشكوى و وصفها القانوني و يعلن فيها لتأسيسه كطرفا مدنيا.

نصت **المادة 72** من **ق.ا.ج** على انه يجوز لكل شخص متضرر من جناية او جنحة ان يدعي مدنيا بان يتقدم بشكواه امام قاضي التحقيق امام قاضي التحقيق المختص.[1]

فيحيل الملف الى وكيل الجمهورية الذي يقدم طلباته في اجل **5 ايام** من يوم التبليغ و تأخذ الاجراءات التي تخص جريمة الرشوة.

4-حالة الجريمة المتلبس فيها:

يعد اسلوب المتابعة في حالة التلبس هو الطريقة المثلى لمباشرة الدعوى العمومية في جريمة الرشوة ،فيجوز لوكيل الجمهورية و بعد استجواب المتهم المقبوض عليه في جريمة الرشوة المتلبس فيها ان يحركها امام المحكمة و تمنحه المحكمة **3 ايام** لتحصين دفاعه.

[1]-المادة 72 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية.

الفرع الثاني :اسباب انقضاء الدعوى العمومية

نصت الفقرة الأولى من **المادة 6** من الأمر **رقم 15-02** بأن الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة تنقضي بوفاة المتهم، وبالتقادم، والعفو الشامل، وبإلغاء قانون العقوبات، وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي ونتناول هذه الحالات حسب الترتيب الذي جاء به المشرع.

أ- وفاة المتهم:

1 - إذا حصلت الوفاة بعد وقوع الجريمة وقبل تحريك الدعوى العمومية، فإنه يتعين على النيابة العامة أن تصدر قرار بحفظ الملف لوفاة المشتبه فيه ذلك أن وفاة المشتبه فيه تعني فقدان الدعوى العمومية لأحد طرفيها لا أصليين الذي لا يعقل اتخاذ أي إجراء في مواجهته في الوقت الذي يستحال فيه مناقشته والدفاع عن نفسه، فشخصية العقوبة تفترض شخصية المسؤولية، والاثنان معا تفترضان شخصية الدعوى العمومية ويتحمل كل ذلك المشتبه فيه ولا يحل محله بعد وفاته أحدا.

2 - وإذا كانت الدعوى العمومية قد تحركت ثم توفي المتهم وكانت الدعوى مطروحة على جهة التحقيق الابتدائي وجب على هذه الأخيرة إصدار أمر بانقضاء الدعوى العمومية بوفاة المتهم، أما إذا كانت الدعوى مطروحة على المحكمة للفصل فيها، وجب على المحكمة أن تحكم بانقضاء الدعوى العمومية لوفاة المتهم والاستمرار في نظر الدعوى المدنية إذا كانت قد رفعت

إليها قبل وفاة المتهم، وإذا لم يكن المضرور من الجريمة قد رفع دعواه أمام المحكمة الجنائية فيجوز له رفع هذه الدعوى ضد الورثة بعد وفاة المتهم ولكن أمام المحكمة المدنية مع مراعاة مدة تقادم الدعوى المدنية دون الدعوى العمومية.

ب-العفو الشامل:

يمكن أن يصدر العفو العام أو الشامل في أي مرحلة تكون عليها الدعوى العمومية، فإذا صدر قبل رفع الدعوى فإنه يمحو عن الفعل صفة الجريمة، ويترتب على ذلك عدم تحريك الدعوى العمومية، وإذا صدر العفو العام أو الشامل بعد تحريك الدعوى العمومية وقبل صدور الحكم فيها، تقضي المحكمة بسقوط الدعوى العمومية ولا يمكن لها أن تتعرض لموضوعها.

فقانون العفو العام أو الشامل يوجب إسقاط الدعوى العمومية ما دام أنه لم يقض فيها بحكم نهائي بات، فإذا أصبح الحكم نهائيا فنكون بصدد إعفاء المحكوم عليه من العقوبة وليس سقوط الدعوى العمومية عن المتهم بالعفو العام أو الشامل، ذلك أن الدعوى العمومية تبدأ من لحظة تحريكها وتنتهي بصدور حكم نهائي فيها.

ج- صدور حكم نهائي:

يعتبر الحكم النهائي ألبات هو ذلك الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية أي أنه عنوان عن الحقيقة القانونية والواقعية التي توصلت إليها المحكمة عند نظرها الدعوى العمومية . والحكم الجزائي بهذا المعنى هو حكم تتقضي به الدعوى العمومية بالنسبة للمتهم الذي صدر هذا الحكم في مواجهته.

المطلب الثاني: المحاكم المختصة

ينتهي دور الدعوى العمومية بعد عملية جمع الاستدلالات او التحقيق لطرح موضوعها على المحكمة المختصة .

الفرع الاول : اختصاص المحاكم العادية

في كامل التراب الوطني يكون النظر في الدعاوي الجزائية عن طريق المحاكم الجزائية العادية فهي الجهات القضائية القاعدية المختصة ، و على اعتبار ان جريمة الرشوة تأخذ

وصف الجنحة فتعتمد المحكمة المختصة على ثلاثة معايير : **المعيار الشخصي –المعيار النوعي –المعيار المحلي.**

اولا : الاختصاص الشخصي

يعتبر الاختصاص الشخصي من اهم نواحي الاختصاص في المواد الجزائية بينما لا يوجد هذا الاختصاص في المواد المدنية ، و يفسر ذاتية قانون العقوبات.[1]

يقوم هذا الاختصاص على عناصر شخصية تتوافر لدى المتهم وقت ارتكاب الجريمة كالسن[2]،او الصفة العسكرية للمتهم.

ثانيا:الاختصاص المحلي

حيث يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة او الذي يقيم فيه المتهم او يقبض عليه فيه. مكان وقوع الجريمة هو مكان تحقق الركن المادي فاذا تحقق الركن المادي في دوائر اختصاص محاكم متعددة كارتكاب الفعل في دائرة محكمة وتحقق الفعل في دائرة اخرى فتختص المحكمتان بالجريمة.

ثالثا: الاختصاص النوعي

والمعيار هنا نوع الجريمة وجسامتها حيث تحكم المحكمة الجزئية في الجنح والمخالفات ماعدا جنح النشر وتحكم محكمة الجنايات في جنح النشر وفي الجنايات والعبرة في تحديد المحكمة يكون بالوصف الذي ترفع به الدعوى وللمحكمة ان تحكم بعدم الاختصاص اذا ثبت غير ذلك.

[1]-احمد الشلقاني،مبادئ الاجراءات الجنائية في التشريع،الجزء الثاني،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1999،ص356.
[2]-المادة 451 من قانون الاجراءات الجزائية.

الفرع الثاني :اختصاص محاكم الاقطاب

نجد **المادة 13** (بعد المطابقة) من القانون العضوي **11/05** المتعلق بالتنظيم القضائي تضمنت أقسام المحكمة دون الإشارة إلى الأقطاب القضائية مما يجعلنا نعتقد بأن هذه الأخيرة ما هي إلا أقسام عادية من أقسام المحكمة من جهة توسيع دائرة اختصاصها الإقليمي لدى المحكمة التابعة لها من جهة ومن جهة أخرى اختصاصا نوعيا محددا. ولكن بالعودة إلى النص الأصلي **المادة 32** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على إمكانية تشكل أقطاب متخصصة إلى جانب أقسام المحكمة. ويلاحظ في هذه المادة أن المشرع لم يعتبر الأقطاب المتخصصة قسم من أقسام المحكمة فهي مستقلة عنها ولا يمكن أن نسميها جهة قضائية حيث أن هذه الأخيرة هي نفسها تتمركز داخل جهة قضائية وهي المحكمة وهذا وفقا **للمادة 32 فقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.**

كما تتشكل الأقطاب القضائية المتخصصة من تشكيلة جماعية مثلها مثل بعض أقسام المحكمة (القسم التجاري والقسم الاجتماعي) ولكن وجه الشبه يكمن فقط في اللفظ "تشكيلة جماعية" ولكن من حيث المحتوى نجد أن الأقطاب القضائية المتخصصة تتشكل من ثلاثة قضاة ومساعدين عند الاقتضاء وفقا **للمادة 32 فقرة 8.** عكس القسم الاجتماعي والتجاري اللذان يتشكلان من قاض ومساعدين وليس من ثلاثة قضاة.

أما من حيث تعيين قضاة الأقطاب المتخصصة وبعدم وجود تنظيم لهذه الأخيرة نعتقد أنهم يعينون بنفس طريقة تعيين قضاة أقسام المحكمة أي عن طريق رئيس المحكمة بعد استشارة وكيل الجمهورية.

و كذلك يلاحظ في قضاة الأقطاب المتخصصة تضفى عليهم صفة التخصص ولكن في الحقيقة أن الجزائر ليس لها قضاة مختصين بحيث أنهم تلقوا نفس التكوين والدليل على ذلك

قضاة القضاء العادي والقضاء الإداري تلقوا نفس التكوين رغم الاختلاف الكبير في نوع المنازعات.

- اختصاصات الأقطاب المتخصصة:

نجد أن **المادة 32 فقرة 6.** تنص على " **تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية والإفلاس والتسوية القضائية والمنازعات المتعلقة بالبنوك ومنازعات الملكية الفكرية ومنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات**".

يتضح لنا من نص هذه المادة أن للأقطاب المتخصصة اختصاص نوعي محصور في منازعات معينة كما نجد أن نص المادة يحتوي على كلمة ".. **دون سواها** .." فيتضح لنا أن للأقطاب المتخصصة اختصاص مانع فهي تفصل دون سواها في هذه المنازعات وبمفهوم المخالفة فلا يمكن للأقسام الأخرى للمحكمة الفصل في هذه المنازعات وبمفهوم المخالفة فلا يمكن للأقسام الأخرى للمحكمة الفصل في هذه المنازعات فهي محصورة ومقتصرة على الأقطاب فقط.

وعند تحليل المنازعات التي تختص بها لأقطاب المتخصصة نجد أن أغلبيتها هي منازعات ذات طبيعة تجارية حساسة في نفس الوقت فمثلا التجارة الدولية فهذا موضوع حساس يمس اقتصاد البلد كله وكذلك المنازعات الأخرى فهي تمس بحقوق الأفراد مثل الملكية الفكرية منازعات التأمينات. لذلك نجد أن هذه المنازعات من النظام العام يثيرها القاضي من تلقاء نفسه.

كما أن لها اختصاص إقليمي موسع ويظهر ذلك ضمنيا في **المادة 32 فقرة6** " **تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم.....**"[1]

ولكن المحاكم التي لم تنشأ فيها أقطاب متخصصة فمن يفصل في منازعات التي يختص بها القطب المختص وهنا يظهر الاختصاص الإقليمي الموسع لهذا الأخير. إذ يمكن أن يتعدى اختصاصها الإقليمي إلى محكمتين أو أكثر لنفس المجلس كما يمكن عند الاقتضاء أن تتعدى إلى محكمة لمجلس قضائي آخر مثلا قطب مختص بالجزائر العاصمة يمكنه أن يفصل في منازعات محددة بإقليم تابع لمجلس قضاء بومرداس[2]

المطلب الثالث: اساليب التحري في جريمة الرشوة

الفرع الاول :الاساليب التقليدية

منذ نشوء مصالح الضبطية القضائية نشأت معها الأساليب المختلفة للبحث عن مختلف الجرائم، ولا تختلف هذه الوسائل التقليدية في البحث عن جرائم الفساد، فهذه الوسائل تساهم مساهمة مباشرة في الكشف عن جرائم الفساد نعالج في ذلك ما يلي:

1-الحس الامني:

إن جمع الاستدلالات هو العملية التي يقوم من خلالها ضابط الشرطة القضائية بجمع المعلومات المتعلقة بالجريمة، وهذا من أجل توضيح الأمور [3] لسلطة التحقيق أو لسلطة الحكم، وبالتالي فهذه العملية موكلة لضباط الشرطة القضائية مال لم يفتح فيها تحقيق قضائي،

وإلا انتقلت السلطة إلى قاضي التحقيق، والحس الأمني هو وسيلة مستعملة منذ القدم وكانت تستعمل لجس النبض حول رضى وسخط المجتمع على الحاكم، وتقدير ردود أفعالهم، ويقصد

[1]-المادة 32 فقرة 6
[2]-فلكاوي مريم،المرجع السابق،ص158.
[3]-محمد علي السالم الحلبي،ضمانات الحرية الشخصية اثناء التحري و الاستدلال،الطبعة الثانية،الكويت،ص34

بالحس الأمني الشعور أو الإحساس المتولد من داخل النفس والمعتمد على أسباب أو عوامل موضوعية، تؤدي الى توقع الجريمة بقصد منعها و الى ضبط مرتكبيها بقصد العقاب عليها[1] ، وينقسم بذلك هذا الحس الى حس شخصي لا يبرز كثيرا في جرائم الفساد، و حس موضوعي يبنى على معطيات موضوعية، وهذا كمظاهر الثراء المفاجأة على موظف عمومي، والتي يحس من خلالها ضابط الشرطة بوجود أفعال غير مشروعة يقوم بها الموظف كالتربح، أو تردد موظف على رجل اعمال، مما يدعو للشك في وجود تعاملات بينهما ويرجح قيام الموظف من خلالها باستغلال نفوذه، وبالتالي فهي استنتاج وتوقع للضابط، وهذا يكتسبه من خلال خبرته في العمل، وكذا من خلال الخبرات التي يكتسبها من خلال التربصات التي تقدمها له ادارته.

2- استغلال الشكاوى والبلاغات و الاخطارات:

وهي طرق ينطلق منها ضابط الشرطة القضائية للبحث عن جرائم الفساد، فكل ما يرد الى الضبطية القضائية عليه أن يقوم باستغلاله بالبحث والتقصي و التقين من مدى ثبوت الجريمة من عدمها، وهي المرحلة التي يطلق عليها مرحلة جمع الاستدلالات، والتي ترمي الى البحث عن الدليل حيثما وجد. ويقصد بالشكوى ابلاغ المجني عليه، أو المضرور بصفة عامة للنيابة العامة أو مأموري الضبط القضائي بوقوع جريمة معينة ، أو هي تبليغ من نفس المجني عليه أو من يقوم مقامه الى السلطات العامة عن جريمة معينة وقعت منه وهي أيضا جملة من التصريحات التي يقدمها الضحية الى مصلحة الأمن، والذي يدعي من خلالها حصول ضرر له جراء اعتداء شخص، أو هيئة معينة عليه، أو على حقوقه، وتكون في جرائم الفساد خاصة في مجال الصفقات العمومية اين يتقدم الشخص الذي حرم من إبرام صفقة عمومية أو الذي لم يفز بها، الى مصالح الأمن ويقدم شكوى مفادها عدم احترام الاجراءات القانونية المعمول بها في مجال الصفقات العمومية، مثل عدم اشهار الصفقة، أو أن الادارة قامت بمحاباة أحد المتنافسين، وتبعا لذلك يتم سماع الشاكي وتدوين أقواله على محضر، والبحث فيما قدمه من

[1]-احمد ضياء خليل،الحس الامني و اثره في انجاح المواجهة الامنية،مطبعة الشرطة،مصر،1977،ص77.

أدلة اذا كانت موجودة، فالشكوى لا تعد دليلا ولا يمكن معاملتها على ذلك الأساس إنما مجرد ادعاء قد يكون كاذبا، غير أنه يمكن أن يتولد عنه نواة الدليل خاصة اذا كانت معززة بقرائن واثباتات تدل على وقوع الجريمة، كأن يقدم مثلا شهادة بأن المستفيد من الصفقة هو أصلا مقصي أو مسجل في القائمة السوداء التي يحرم كل من سجل فيها من الدخول في الصفقات العمومية.

ومن جانب آخر فيلعب البلاغ دورا هاما جدا في الاعلان عن الجرائم المرتكبة، وهي تساهم بشكل رئيسي في توقي ارتكاب الجرائم، وكذا تساهم في الكشف عنها.

3-مباشرة التحريات و التحقيق:

من الأساليب التقليدية لمكافحة أي جريمة مهما كان نوعها الاسراع باتخاذ إجراءات معينة لحصر الجريمة والقبض على المتهمين، ومن هذه الإجراءات مباشرة التحريات، وكذا التحقيقات بعد اخطار وكيل الجمهورية، وتلقي التعليمات ولذلك فسنقوم ببيان هذه الأساليب ضمن ما يلي:

اولا: عند اكتشاف ضابط الشرطة القضائية لوجود جريمة و من بينها جرائم الفساد فعليه أن يقوم بجمع الاستدلالات تلقائيا دون الحاجة لأي اجراء، وتبعا لذلك فتعتبر هذه الاجراءات في هذه المرحلة جمعا للاستدلالات، وبالتالي فيقصد بجمع الاستدلالات تلك الإجراءات التي من شأنها التأكد من وقوع الجريمة ومعرفة مرتكبيها والتوصل عن طريق الايضاحات الى جميع القرائن.

ا-سماع اقوال الشهود و المشتبه فيهم.

ب-الاستعانة من الخبراء.

ثانيا: القيام بالتحقيقات:

تتميز هذه المرحلة في كونها تكون بعد فتح تحقيق، ويكون ذلك بناء على تعليمات النيابة التي تأمر ضابط الشرطة القضائية بعد إخطاره وكيل الجمهورية، واعلامه بالوقائع بموجب تقرير اخباري، ويتعين على ضابط الشرطة القضائية تبعا لذلك اتباع تعليمات وكيل الجمهورية في كل إجراءات التحقيق.

1-التوقيف للنظر:

يعتبر التوقيف للنظر من أخطر الإجراءات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية، وهذا لسبب أن هذا الإجراء يمس بصفة مباشرة بحرية المشتبه فيه، دون وجود أي اتهام ودون وجود

أي محاكمة، وبالتالي عدم وجود حكم قضائي يدين المشتبه فيه، وتبعا لذلك فقد نص المشرع الجزائري على وضع ضوابط معينة ومحددة حتى لا يتم التعسف في استعمال هذا الاجراء، وبالتالي فالأصل في جرائم الفساد، أن ضابط الشرطة القضائية في حال التوصل الى ارتكاب جريمة معينة من جرائم الفساد، فانه يبدأ بالبحث والتحري ولا يقوم بوضع المشتبه فيه بنظام الوقف تحت النظر -اللهم إلا اذا كان لديه معلومات تفيد بزعم المشتبه فيه بالفرار أو تغيير أدلة الجريمة أو تحويل أموال من مكان لآخر أو للتأثير على الشهود، فان ثبت لديه ذلك قام بالقبض على الجاني واقتاده لمقر الأمن الوطني و أخطر وكيل الجمهورية بذلك.

2- الدخول إلى الأماكن وتفتيشها:

والأصل أنه لا يجوز لأي كان الدخول الى منزل أي شخص وتفتيشه تحت طائلة العقوبات القانونية، فحرمة المنازل مصونة بموجب الدستور، غير أنه ولحالات معينة تصح فيها مصلحة المجتمع أولى من المصلحة الشخصية ، فالجاني لا يمكن له أن ينجوا من العقاب بسبب حرمة مسكنه، و إلا لأصبح هذا الحق ملاذا لفرار المجرمين، غير أن الدخول الى

المساكن وتفتيشها ليس على اطلاقه، وانما قيده المشرع الجزائري بمجموعة من الشروط والضوابط لا يمكن تجاوزها تحت طائلة بطلان الأعمال.

وفي جرائم الفساد موضوع الدراسة لا يتم اللجوء الى إجراء التفتيش بكثرة لأنه من النادر أن يقوم الجاني بإخفاء متحصلات الجريمة في منزله، غير أن امكانية وجودها وارد وبالتالي فيمكن تفتيش هذه المساكن، وهذا مثل الاشتباه في وجود وثائق مزورة في منزل الموظف، أو وجود أموال مخبأة، أو أصول أو نسخ لصفقات مشبوهة.

الفرع الثاني:اساليب التحري المتطورة

استحدث المشرع الجزائري هذه الأساليب تماشيا مع تطور الجريمة، و منها جرائم الفساد و الرشوة، حيث نص على إمكانية اللجوء إلى التسليم المراقب و إتباع أساليب التحري الخاصة كالترصد الإلكتروني و الاختراق، على النحو المناسب و باذن من السلطة القضائية المختصة.

اولا :الترصد الالكتروني

نص المشرع الجزائري على هذا الاجراء كتقنية جديدة من تقنيات التحري في جرائم الفساد في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته دون قانون الإجراءات الجزائية، يقصد به اللجوء إلى جهاز الإرسال يكون غالبا سوارا إلكترونيا يسمح بترصيد حركات المعني بالأمر كالأماكن التي يتردد عليها.تعتبر من بين التقنيات الرائدة في الترصد الإلكتروني و التحري تقنية الرسم الإلكتروني باعتماد الذبذبة الصوتية، حيث أنه بواسطة جهاز مسح للذبذبات الصوتية او الضوئية بمكان ما، يرتسم نموذج مظلل أو نقاط أو محيط دائرة أو دوائر جراء حركة ذراع من شأنه تشكيل مجسم لجسم الجاني ومواصفاته الفيزيائية أو إعادة تجميع الذبذبات الصوتية التي

لا تزال عالقة في المجال الجوي للحصول على نسخة إلكترونية لأحاديث سابقة في مسرح الجريمة أو بمسكن أحد المشتبه فيهم.[1]

ثانيا:الاختراق او التسرب

عملية التسرب مرتبطة بالحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص و أن تكون تحت إشرافه، و إن قرر قاضي التحقيق القيام بهذا الإجراء فهو ملزم بإخطار وكيل الجمهورية أولا لأن هذا العمل يقوم به ضباط الشرطة القضائية تحت إشراف وكيل الجمهورية التابعين لاختصاصه ويسمى أسلوب التسرب بالاختراق أيضا، وهو من تقنيات التحري والتحقيق تسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم، وكشف أنشطتهم الإجرامية ، ويقدم المتسرب نفسه على أساس أو يندرج التسرب بهذا

المعنى تحت مفهوم الطرق الخاصة للبحث ويخرج عن القواعد العامة للإجراءات الجزائية من خلال اعتماد الحيلة مع المشتبه فيه، وذلك مع ارتكاب بعض الجرائم إن تطلب الأمر ذلك، وقد أجاز المشرع الجزائري هذه الأفعال وفق شروط وضوابط منها:

-حصول الإذن بالتسرب من وكيل الجمهورية المختص، فكما قيل بشأن إجراء التقاط واعتراض الصور والمراسلات يقال بشأن التسرب، إذ تتم هذه العملية تحت إشراف وكيل الجمهورية المختص و مراقبته، وإذا قرر قاضي التحقيق العمل بهذا الإجراء لابد عليه إخطار وكيل الجمهورية، هذا الأخير الذي تعمل الضبطية القضائية تحت إشرافه.

-أن يكون هذا الإذن كتابيا، تذكر فيه الجريمة التي تبرر اللجوء إليه وهوية ضابط الشرطة القضائية التي تتم العملية تحت مسؤوليته، ويحدد في هذا الإذن مدة التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز مدة **04 أشهر** قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري والتحقيق كما قيل بشأن إجراء التقاط الصور والمراسلات.

[1]-بن بشير وسيلة ،المرجع السابق،ص219،220.

-الإلتزام بعدم إظهار الهوية، إذ لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضابط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، ويعاقب كل من يكشف هوية ضابط أو أعوان الشرطة القضائية بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من **50000 دج** إلى **200.000 دج.**

وإذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب وجرح على أحد هؤلاء الأشخاص أو أرواحهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين، فتكون العقوبة الحبس من **خمس سنوات** إلى **عشرة سنوات** والغرامة من **200.000 دج** إلى**1000.00 دج.**

ثالثا: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و التقاط الصور

بموجب **المادة 65** مكرر **05 من قانون الإجراءات الجزائية**، يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر ضباط الشرطة القضائية كتابيا وتحت إشرافه مباشرة للقيام باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة الشخص المعني من أجل القيام بالتقاط وتثبيت وبث وتسليم الكلام في سرية من طرف أي شخص، وفي أي مكان عام أو خاص، والتقاط الصور لأي شخص ويشترط للقيام بهذه الإجراءات الحصول على الإذن أولا، ويشترط:

– مباشرة التحري بإذن من وكيل الجمهورية الذي يكون كتابيا، ويتضمن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة، وكذا الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا التدبير ومدته، كما يتضمن الإذن كل الأماكن التي توضع فيها الترتيبات التقنية من أجل التقاط وتسجيل وتثبيت الكلام المتفوه به ، ضف إلى ذلك لا بد أن يتضمن الإذن المدة المسموح بها لإجراء التحقيق لمدة أقصاها 04 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق. وفي هذا الشأن يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص محضرا عن كل عملية اعتراض أو تسجيل المراسلات و حتى عن

عمليات وضع الترتيبات التقنية، وعملية التقاط التثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري، كما يذكر في المحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها، وفي الأخير ينسخ ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب المراسلات أو الصور أو المحادثات المفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف.

– التزام السر المهني أثناء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، إذ نص قانون الإجراءات الجزائية على أن إجراءات التحري والتحقيق تكون سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون المساس بحقوق الدفاع، وبالتالي كل شخص مساهم في هذه العمليات لابد أن يكتم السر المهني بالشروط المبينة بقانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المتضمن فيه، فعملية التحري في الجرائم المذكورة تتسم بالسرية المطلقة، وعملية المنع تشمل أيضا ضباط الشرطة المأذون لهم بتلك العمليات تحت طائلة إفشاء السر المهني.

رابعا:التسليم المراقب

وهو الأسلوب الذي نص عليه المشرع الجزائري بنص **المادة 91 ق.و.م.ف** وهو أسلوب مستحدث لم يكن المشرع ينص عليه سابقا في القانون الإجرائي، غير أنه نص عليه في **قانون مكافحة التهريب 39** وهذا في **المادة 30 :** " **يمكن السلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة، أو المشبوهة للخروج، أو المرور أو الدخول الى الاقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء على اذن وكيل الجمهو رية المختص**"[1]، وفي قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نص عليه في **المادة 2** على هذا الأسلوب بقولها "**الإجراء الذي يسمح ...غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره، أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه.**"[2]

[1]-المادة 30من قانون مكافحة التهريب.
[2]-المادة 2 من قانون مكافحة الفساد.

وبالتالي فالمقصود بهذا الاجراء هو تأجيل ضبط الاشياء المتعلقة بالجريمة الى وقت لاحق، اذ يتم السماح بمرورها من إقليم الدولة الى إقليم دولة أخرى بعلم السلطات المختصة وتحت رقابتها السرية والمستمرة، قصد التوصل الى كشف مرتكبي الجريمة . فالهدف من هذا الاجراء هو الإيقاع بأكبر عدد ممكن من المجرمين، و ضبط أكبر عدد ممكن من العائدات المتحصلة من جرائم الفساد. وقد نصت **المادة 71** مكرر **من ق.ا.ج .ج** على أن الرقابة عملية أمنية يقوم بها ضباط الشرطة القضائية، وأعوان الضبطية القضائية على الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب أحد الجرائم الواردة في **المادة 71** ، وهو ما نصت عليه **المادة 71 من ق.ا.ج.ج.** و الى جانب التسليم المراقب الوطني أو الداخلي يوجد التسليم المراقب الدولي، والذي يكون بالسماح للبضائع بالمرور في مجالين كل مجال يتبع دولة معينة.

خاتمة

الخاتمة:

و في الاخير رغم تنبه المشرع الجزائري لخطورة جريمة الرشوة كظاهرة خطيرة انتشرت في المجتمع الجزائري بشكل كبير حيث اصبحت الوسيلة المثلى لقضاء حاجات المواطنين، فاصبح من الصعب اقامة الدليل و كشف مرتكبيها، و الفرض من تجريم كل صور الرشوة هو حماية نزاهة الوظيفة العامة و صون القضاء و ما يمكن ان يلحق به من خلل و فساد نتيجة استغلال الوظيفة للمصالح الخاصة.

فلقد سعى المشرع الجزائري للتصدي و الحد من الظاهرة الاجرامية عن طريق قانون الوقاية من الفساد و مكافحته بإعطاء معاني جديدة لجرائم تضمنها قانون العقوبات.

و بالتالي تعتبر عملية مكافحة جريمة الرشوة امر جد معقد لخصوصيتها لأنها من اكبر العقبات الرئيسية امام الاصلاح و التنمية و الاستثمار لتأثيرها السلبي على الاقتصاد الوطني و ثقة المتعاملين مع المرافق العامة او الخاصة لاقتناع ممارسيها بصحة سلوكاتهم غير المشروعة.

فمن خلال دراستنا نجد ان المشرع الجزائري نص على جملة من الاليات التي من شانها القضاء عن طريق انشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، الديوان المركزي لقمع الفساد بحيث تتولى اقتراح سياسة في هذا المجال و تجسيد مبادئ دولة القانون.

و على الرغم من الجهود التي تبذلها الدولة الجزائرية باستحداث اليات تتولى مهمة مكافحة الفساد بصفة عامة الا انها تبقى دون المستوى المطلوب لافتقارها الصرامة في التطبيق و الاستقلالية في المهام و الوظائف.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

اولا:القران الكريم

ثانيا:الكتب

1-احسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص،جرائم الفساد،جرائم المال و الاعمال،جرائم التزوير ،الجزء الثاني،الطبعة السابعة منقحة و متممة في ضوء قانون 20 فيفري 2006،المتعلق بالفساد،دار الهومة ،الجزائر ،.2006

2-احمد ضياء خليل،الحس الامني و اثره في انجاح المواجهة الامنية،مطبعة الشرطة،مصر ،1977

3-بودهان موسى،النظام القانوني لمكافحة الرشوة ،دار الهدى للطباعة و النشر ،الجزائر ،2010

4-شريف طه،جرينة الرشوة في البراءة و الادانة،دار الكتاب الذهبي،2010

5-محمد علي السالم الحلبي،ضمانات الحرية الشخصية اثناء التحري و الاستدلال ،الطبعة الثانية،الكويت

6-فتوح عبد الله الشادلي،شرح قانون العقوبات،القسم الخاص بجرائم العدوان على المصلحة العامة،ديوان المطبوعات الجامعية،مصر ،2001

7-محمد زكي اوعامر،قانون الغقوبات ،القسم الخاص،مكتبة الصحابة،جامعة الاسكندرية،مصر ،1989

8-هنان مليكة،جرائم الفساد،دار الجامعة الجديدة ،جامعة ابن خلدون،الجزائر ،2010

9-محمد صبحي نجم،قانون العقوبات ،القسم الخاص،الجرائم المخلة بالمصلحة العامة و الجرائم الواقعة على الاموال و ملحقاتها،الطبعة الاولى مزيدة و منقحة،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الجامعة الاردنية،2006

10-عبد العظيم مرسي وزير ،شرح قانون العقوبات ،القسم الخاص،جرائم الرشوة و العدوان على المال العام ،الجزء الاول،دار النهضة العربية،2001

11-ياسر كمال الدين،جرائم الرشوة و استغلال النفوذ،توزيع منشاة المعارف ،الاسكندرية،2008

12-احمد شوقي الشلقاني،مبادئ الاجراءات الجنائية في التشريع،الجزء الثاني،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1999.

ثالثا:البحوث و المقالات

1-امال يعيش تمام،صور التجريم المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته،مجلة الاجتهاد القضائي،جامعة بسكرة،العدد الخامس

2-هلال مراد ،الوقاية من الفساد و مكافحته في التشريع الجزائري على القانون الدولي،نشرة القضاة ،وزارة العدل،الجزائر

3-بوصبرة مسعود،جريمة الرشوة ،الملتقى الوطني الاول حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية و التعديلات التشريعية ،جامعة قالمة،يومي 24 و 25 افريل 2007

4-اعزاب احمد،استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته،الملتقى الوطني حول الفساد الاداري،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة ام البواقي ،2010

5-رشيد زوايمية،الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد و مكافحته،الملتقى الوطني الاول حول الجرائم المالية،جامعة قالمة،2007

6-حاحا عبد العالي،الاليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر،اطروحة دوكتوراه،تخصص قانون عام،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2013

7-زوزو زوليخة ،جرائم الصفقات العمومية اليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد ،مذكرة ماجستير ،تخصص قانون جنائي،جامعة قاصدي مرياح،ورقلة

8-عميور السعيد ،محاضرة بمناسبة الايام المفتوحة على العدالة حول شرح قانون 06-01،مجلس القضاء ،يومي 2 و 3 افريل ،برج بوعريرج،2006

9-بلحاحي حياة ،جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد،مذكرة ماجستير ،علم الاجرام و العلمو الجنائية،جامعة مستغانم،2014-2015

10-طبيب مريم،طرابلة احلام،الصور المستحدثة في التشريع الجزائري،مذكرة ماستر،جامعة 8 ماي 1945،2015

11-سباق سلوى،الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته،مذكرة ماستر،تخصص قانون اداري،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة ورقلة،2012-2013

12-بن اعمر نورة،جريمة الرشوة و اليات مكافحتها في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته،مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي،جامعة البويرة

13-مشاري عادل،قروف موسى،جريمة الرشوة السلبية(الموظف العام)في ظل قانون 06-01،مجلة الاجتهاد القضائي،العدد 05،2009

14-براهيمي حنان ،قراءة في احكام المادة 25 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ،مجلة الاجتهاد القضائي ،العدد 05،2009

ثالثا:النصوص القانونية

1-القانون رقم:06-01 المورخ في 20 فيفري 2006،المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

2- القانون رقم:06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006يعدل و يتمم الامر رقم :66-156 المتضمن قانون العقوبات.

3-القانون رقم:04-14 المؤرخ في 10-11-2004 المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية.

4-الامر رقم:05-06المؤرخ في 23 اوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب.

5-المرسوم الرئاسي رقم:10-236المؤرخ في 7-10-2010 المتضمن الصفقات العمومية ،الجريدة الرسمية ،العدد .58

6-المرسوم الرئاسي 06-413المؤرخ في 22-11-2006،المتعلق بتشكيلة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ،ج ر عدد 74المعدل و المتمم بموجب رئاسي رقم:12-64المؤرخ في 7-02-2012،ج ر عدد 08،.2012

7-المرسوم الرئاسي رقم:11-426 المؤرخ في 28-12-2011،يحدد التشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفية سيره،ج ر عدد 68 الصادرة في 14-12-.2011

8-الامر رقم75-58المؤرخ26 سبتمبر1975،المتضمن القانون المدني ،جريدة رسمية عدد78،المؤرخة في 30 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم بالقانون 07-05المؤرخ في 13 ماي 2007،جريدة رسمية عدد 31،المؤرخة في 13 ماي 2007.

الفهرس

إهداء

كلمة شكر

قائمة المختصرات

مقدمة.....01

المبحث التمهيدي: الاطار المفاهيمي لجريمة الرشوة.....04

المطلب الاول : مفهوم جريمة الرشوة.....04

الفرع الاول : الرشوة لغة.....04

الفرع الثاني : الرشوة شرعا.....04

الفرع الثالث : الرشوة قانونا 05

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لجريمة الرشوة.....06

الفرع الاول: النظرية الاحادية.....06

الفرع الثاني: النظرية الثنائية.....06

المطلب الثالث: تطور جريمة الرشوة في التشريع الجزائري.....07

الفرع الاول: الرشوة في ظل قانون العقوبات 07

الفرع الثاني: جريمة الرشوة في ظل قانون الفساد 06-01 07

الفصل الاول: صور جريمة الرشوة.....09

المبحث الاول: رشوة الموظف العمومي 10

المطلب الاول: مفهوم الموظف العمومي 10

الفرع الاول: تعريف الموظف العمومي 10

الفرع الثاني: اختصاص الموظف العمومي بالعمل الوظيفي 11

المطلب الثاني: الرشوة السلبية..... 12

الفرع الاول: الركن المادي لجريمة الرشوة السلبية 12

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الرشوة السلبية..... 15

المطلب الثالث: الرشوة الايجابية 16

الفرع الاول: الركن المادي لجريمة الرشوة الايجابية 17

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الرشوة الايجابية..... 18

المبحث الثاني: الجرائم ذات الصلة بجريمة الرشوة..... 20

المطلب الاول: جريمة اساءة استغلال الوظيفة..... 20

الفرع الاول: مفهوم جريمة اساءة استغلال الوظيفة..... 20

الفرع الثاني: اركان جريمة اساءة استغلال الوظيفة..... 21

المطلب الثاني: جريمة الاثراء غير المشروع..... 23

الفرع الاول: مفهوم جريمة الاثراء غير المشروع..... 24

الفرع الثاني: اركان جريمة الاثراء غير المشروع..... 25

المطلب الثالث: جريمة تلقي الهدايا..... 26

الفرع الاول: تعريف جريمة تلقي الهدايا..... 26

الفرع الثاني: اركان جريمة تلقي الهدايا 27

المبحث الثالث: صور الرشوة المستحدثة بموجب قانون 06-01..... 29

المطلب الاول: رشوة الموظفين العموميين الاجانب و موظف المنظمات الدولية..... 29

الفرع الاول: الرشوة الايجابية.....30
الفرع الثاني: الرشوة السلبية.....31
المطلب الثاني: الرشوة في الصفقات العمومية.....33
الفرع الاول: مفهوم الرشوة في ق.ص.ع و ق.و.ف.م.....33
الفرع الثاني: الاركان التي تقوم عليها هذه الجريمة.....35
المطلب الثالث: الرشوة في القطاع الخاص.....38
الفرع الاول: الرشوة السلبية.....38
الفرع الثاني: الرشوة الايجابية.....40
الفصل الثاني: اليات مكافحة جريمة الرشوة.....43
المبحث الاول: اليات المكافحة في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.....44
المطلب الاول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد.....44
الفرع الاول: النظام القانوني ل هـ.و.و.ف.م.....45
الفرع الثاني: تشكيلة هـ.و.و.ف.م.....47
الفرع الثالث: تنظيم هـ.و.و.ف.م.....52
المطلب الثاني: الديوان الوطني لقمع الفساد.....55
الفرع الاول: انشاء الديوان الوطني لقمع الفساد.....55
الفرع الثاني: تشكيلة الديوان الوطني لقمع الفساد.....56
المطلب الثالث: اليات المكافحة غير الرسمية.....57
الفرع الاول: اللجنة الوطنية لحماية الاملاك العمومية.....57

الفرع الثاني: الجمعية الوطنية لمكافحة الفساد.....58
المبحث الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة الرشوة.....59
المطلب الاول: العقوبات المقررة لجريمة رشوة الشخص الطبيعي 59
الفرع الاول: العقوبات الاصلية للشخص الطبيعي.....59
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي.....60
المطلب الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي 62
الفرع الاول: العقوبات الاصلية للشخص المعنوي.....62
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية للشخص المعنوي.....63
المطلب الثالث: التقادم.....63
الفرع الاول: تقادم الدعوى العمومية.....64
الفرع الثاني: تقادم العقوبة.....64
المبحث الثالث: المتابعة الجزائية في جريمة الرشوة.....65
المطلب الاول: تحريك الدعوى العمومية.....65
الفرع الاول: طرق تحريك الدعوى العمومية.....65
الفرع الثاني: اسباب انقضاء الدعوى العمومية.....67
المطلب الثاني: المحاكم المختصة.....68
الفرع الاول: اختصاص المحاكم العادية.....68
الفرع الثاني: اختصاص محاكم الاقطاب 70
المطلب الثالث: اساليب التحري في جريمة الرشوة.....72

الفرع الاول: اساليب التحري التقليدية.....72

الفرع الثاني: اساليب التحري المتطورة.....76

خاتمة.....82

قائمة المراجع.....84

ملخص مذكرة الماستر

نتناول في هذا البحث جريمة الرشوة، وأهم الآليات المتخذة لمكافحتها، وذلك بالتعرف على ماهيتها وطبيعتها وأركانها في الفصل الأول كما ينبغي هذا الموضوع إلى الكشف عن الإستراتيجية التي تبناها المشرع لمواجهة هذه الظاهرة في الجزائر.

وذلك خصصنا في الفصل الثاني الذي تعرضنا فيه إلى السياسة الجنائية الذي انتهجها المشرع الجزائري في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وكذا قانون الإجراءات الجزائية وباقي القوانين الأخرى.

الكلمات المفتاحية:

1- الرشوة 2- آليات مكافحتها 3- السياسة الجنائية4 - قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

Abstract of The master thesis

We address in with research the crime of bribery, and the most important mechanisms taken to combat it, by identifying its nature, nature and pillars in the first chapter. This topic should also reveal the strategy adopted by the legislator to confront this phenomenon in Algeria.

This was devoted to us in the second chapter, in which we dealt with the criminal policy pursued by the Algerian legislator under the law on preventing and combating corruption, as well as the Criminal Procedures Law and other laws.

keywords:

1/ bribery **2**/ important mechanisms ... **3**/ the Criminal Procedures Law